قانون رقم (1) لسنة 2013م
في شأن منع المعاملات الربوية .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2012م بشأن النظام التجاري .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 06/ 01/ 2013م .

صدر القانون الآتي

مـــ (1) ـــادة

يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلانا مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة .
ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها .

مـــ (2) ـــادة

لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي لم يتم أدائها بعد ، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

مـــ (3) ـــادة

يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقا لترتيبات السداد المتفق عليها .

مـــادة (4)

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق (الإقراض الحسن)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويصدر نظامه الأساسي ، وتحدد موارده نوعاً وكما ، وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ويخضع لإشرافه ورقابته ، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها .

مـــادة (5)

لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة ، وتعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات ، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفاً ، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مـــادة (6)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ،ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أياً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الإقراض بالربا .

مـــادة (7)

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ **1 / 01 / 2015م .**

مـــادة (8)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس
يوم / الاثنين
بتاريخ : 25/ صفر/ 1434هـ
الموافق : 7 / 01 /2013م

قانون رقم (2) لسنة 2013 م
في شأن التصديق على الاتفاقية
الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس /2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 2006 م .
- وعلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 / ربيع الثاني /1434 هـ الموافق 12 / فبراير / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها مع إبداء تحفظ مقتضاه **" أن الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية لا تعني أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوطنية وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية "** .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
General National Congress
LIBYA
قوانين

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 24 / فبراير / 2013 م
- الموافق : 14 / ربيع الثاني / 1434 هـ
ج / 1 من عدد الجريدة الرسمية / لسنة / بتاريخ (02 / 2013 م)

قانون رقم (3) لسنة 2013 م
في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس /2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته والتشريعات المكملة له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 / ربيع الثاني /1434 هـ الموافق 12 / فبراير / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يعدل نص المادتين **187** مكرراً (أ) و **187** مكرراً (**ب**) من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يجري نصهما على النحو الآتي :

مادة (**187 أ مكرراً**) " **تباشر النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها ويكون لها عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى المحكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق** " .

مادة (**187 ب مكرراً**) " **تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال ثلاثة أيام عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه** " .

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة أسبوعين ، فإذا روي مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كلّ منه على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق .

المادة الثانية

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 24 / نوفمبر / 2013 م
الموافق : 14 / ربيع الثاني / 1435 هـ
ج / أ / بن هايد ـــ ق / عيسى (02 / 2013 م)

قانـون رقم (4) لسنة 2013 م
في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة
بـذوي الإعاقـة المستديمة من مصابي حـرب التحرير .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **03 / أغسطس / 2011م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم **(4)** لسنة **2012 م** في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى النـظام الداخلـي للمؤتـمر الوطنـي العـام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام فـي اجتماعـه العـادي الخامس والستيـن المنعقـد يـوم **الأربعاء** بتاريخ الثالث من شهر **ربيع الثاني / 1434 هـ** الموافق **للثالـث عشر من شهر فبرايـر / 2013 م** .

صدر القانون الآتي

الباب الأول

التعريف بالفئة وأنواعها

(المادة الأولى)

يعتبر من ذوي الإعاقة المستديمة في مقام تطبيق هذا القانون كل من أصيب أثناء حرب التحرير وخلال الفترة الممتـدة من تاريخ **(2011/02/15)** وحتى تاريخ إعلان تحرير ليبيا في **(23/ 10/ 2011)** وذلك دفاعاً عن الوطن ونصرة ثورة **17 فبراير** ضد النظام السابق ، أو كان من الضحايا المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام وحصلت إصابتهم بفعل هذا العدوان أو بسببها المباشر أثناء العمليات القتالية ونتج عن الإصابة إعاقة مستديمة .

(المادة الثانية)

تصنف فئـــات الإعاقـــة المستديمة تبعـاً لنـوعها إلـى الفئـات التاليـة :

1. فئـة المصابيـــن بإعاقة جسدية مستديمة وهم :-
   - أ- مبتورو أحد الأطراف أو أكثر .
   - ب- المشلولـــون .
   - ج- المقعـــــدون .

د- فاقدو الجهاز التناسلي أو وظيفته .

2. فئة المصابين بإعاقة حسية مستديمة وهي :-
أ- فقد إبصار العينين أو إحداهما .
ب- الصمم الكلي .
ج- البكم الكلـــي .

3- فئة المصابين بفقد الأعضاء الجسدية أو الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية المستديمة الناتجة عن الإصابة في حرب التحرير بشكل يعيقهم عن أداء عملهم أو ممارسة السلوك العادي في المجتمع ، ويتم تحديد المصابين المذكورين بهذا البند بناءً على قرار من اللجنة المؤقتة لحصر مصابي حرب التحرير المنصوص عليها في المادتين الرابعة و الخامسة من هذا القانون .

الباب الثاني

المنافع المقررة للفئة

(المادة الثالثة)

يكـون لذوى الإعاقـــة بجميـع فئاتهـم المشار إليها الحـق فـي المنافـع التاليـة :-

1. وسام تشريفي لدورهم النضالي في تحرير الوطن والدفاع عن ترابه ضد قوات النظام السابق .
2. منحة شهرية لا تقل عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين دينارا ولا تزيد عن خمسة آلاف دينارا تحدد وفقاً لنسبة الإعاقة .
3. الرعاية الصحية الاعتيادية له ولزوجه وأبنائه القصر بإيجاد نظام تأمين طبي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
4. مركوب جديد ذو جودة يتناسب مع إعاقة المستفيد يوفر بناءً على طلبه كل خمس سنوات ويسدد المستفيد ثمنه على أقساط مريحة ويعفى من كافة الرسوم .
5. تخفيض ثمن تذاكر وسائل النقل الوطنية البرية والجوية والبحرية بمقدار النصف ويشمل النقل الدولي والمحلي .
6. إعطاء فرصة للتدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج .
7. أولوية إتاحة فرصة العمل لدى كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها والشركات العامة بما يتناسب مع الإعاقة .
8. منح الأولوية في الحصول على قرض سكني وفق التشريعات النافذة .
9. حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج لأداء الحج تشمل أفراد الفئة ولمرة واحدة .

الباب الثالث

حصر الفئة

(المادة الرابعة)

تنشأ لجنة مؤقتة لحصر المصابين المذكورين بالمادة الأولى تتبع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين .

(المادة الخامسة)

تشكل اللجنة المؤقتة ويسمى أعضاؤها بموجب قرار يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين ويتم تسميتهم من بين أعضاء الجمعيات المتخصصة بهذه الفئة والقائمة قبل صدور هذا القانون من مختلف مدن ليبيا ويكون اختيار رئيسها بطريق الانتخاب من قبل أعضائها وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الهيكل التنظيمي للجنة المؤقتة وطريقة عملها وميزانيتها .

ويجوز إنشاء لجان فرعية بمختلف مدن ليبيا للمساعدة في عملية حصر هذه الفئة بموجب قرار يصدر عن اللجنة المؤقتة .

(المادة السادسة)

تعمل اللجنة المؤقتة على حصر أفراد الفئة في عدد محدد نهائي خلال ستة أشهر يبدأ احتسابها من أول اجتماع لها ، وتكون المدة قابلة للتجديد لذات المدة في حالة عدم إتمام عملية الحصر .

(المادة السابعة)

تتولى اللجنة المؤقتة الآتي :-

1. وضع آلية لقاعدة بيانات إحصائية على مستوى ليبيا لأفراد الفئة .
2. التحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في أحكام هذا القانون على المستهدفين بالانتساب لهذه الفئة .
3. قبول أو رفض الانتساب إلى هذه الفئة بأغلبية أعضائها .

(المادة الثامنة)

تشكل لجان فنية وطبية بموجب قرارات تصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين تختص بالآتي :-

أ- إعداد قاعدة بيانات إحصائية لأفراد الفئة وفق الأصول العلمية الإحصائية .

ب- تحديد نسبة الإعاقة المستديمة لكافة أفراد الفئة .

ت- تحديد وتصنيف الفئة المذكورة بالبند الثالث الوارد بالمادة الثانية من هذا القانون وفق الضوابط المحددة لها بالمادة المذكورة .

الباب الرابع

أحكام عامة

(المادة التاسعة)

تعتبر المنافع المقررة لأفراد الفئة بمقتضى أحكام هذا القانون من منافع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وتتولى الوزارة تنفيذ أحكام هذا القانون عن طريق فروع ومكاتب تنشئها بمختلف مدن ومناطق ليبيا ويكون مدراء فروعها من أفراد الفئة المستهدفين بأحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون هيكلها التنظيمي واختصاصها وتكون تكلفة المنافع التي تقدم لأفراد الفئة بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة عنه على عاتق الخزانة العامة وتدرج الاعتمادات اللازمة لذلك في الميزانية العامة الإدارية وميزانية التحول .

(المادة العاشرة)

تعتمد نتائج أعمال اللجنة المؤقتة من وزارة أسر رعاية الشهداء والمفقودين .

(المادة الحادية عشر)

يكون إثبات الانتساب للفئة المستفيدة بأحكام هذا القانون بالكتابة المعززة بشهادة الشهود واليمين الشرعي ، ويقع عبء الإثبات على المستهدف بالانتساب إليها .

(المادة الثانية عشر)

يجـوز إسقاط حق الانتساب للفئة خلال سنة من تاريخ الانتساب في حالة ثبوت عدم انطباق الضوابط والمعايير وتحديد الفئات المنصوص عليها بأحكام هذا القانون ويكون ذلك بقرار مسبب من وزير رعاية اسر الشهداء والمفقودين بناءاً على شكوى أو تظلم يقدم له من بالخصوص .

(المادة الثالثة عشر)

تلتزم اللجنة المؤقتة بعد إجراء الحصر النهائي لأفراد الفئة واعتماده من الوزارة المختصة بنشر كشوفات البيانات التفصيلية لأفراد الفئة في جميع وسائل الإعلام والمدن والمناطق التي ينتمي إليها أفراد الفئة

(المادة الرابعة عشر)

يجـوز الطعن في قرارات اللجنة المؤقتة الصادرة برفض الانتساب إلي الفئة لأي سبب من الأسباب بشأن عدم قبول الانتساب لأفراد الفئة أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف الليبية وفق نطاق اختصاصها خلال خمسة عشر يوماً تبدأ سريانها من تاريخ إخطار المعني بذلك من اللجنة المؤقتة .

المادة الخامسة عشر)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات المكملة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع رد جميع المزايا المتحصل عليها كل من تقدم بطلب الانتساب إلي هذه الفئة المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون وقدم الأدلة والأسانيد بحيث ترتب عليها قبوله واعتباره ضمن أفرادها ثم تبين بصورة قاطعة أنه غير محق بالانتساب إليها .

(المادة السادسة عشر)

تصـدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من مجلس الوزراء بناءاً على عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين .

(المادة السابعة عشر)

لا تخل أحكام هذا القانون بحقوق أفراد هذه الفئة في التمتع بالمنافع الأخرى المقررة في التشريعات النافذة .

(المادة الثامنة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

المؤتمر الوطني العام General National Congress LIBYA قوانين

- بنغازي في 26 ديسمبر 2013 م
- الموافق 18 ربيع الثاني 1435 هـ
ج ر / 1 بنغازي في 02 فبراير 2013 م

قانون رقم (5) لسنة 2013 م
بإضافة حكم إلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م
في شأن الضمان الاجتماعي .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته .
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2012 م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 82 م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 / يناير / 2013 م .

صدر القانون الآتي

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (21) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي :

" إذا زيدت مرتبات العاملين في الدولة زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزداد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عند التقاعد ، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من الدخول المفترضة وأصحاب المعاشات الذين لم تكن مرتباتهم خاضعة لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن المرتبات وأصحاب المعاشات التأمينية تزاد معاشاتهم بمتوسط النسبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للزيادة التي تم إقرارها " .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

قانون رقم (6) لسنة 2013م
في شأن تقرير علاوة العائلة

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **03 أغسطس 2011** م وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي للدولة .
- وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم **9/ 1957** م بشأن لائحة علاوة العائلة وتعديلاته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام المنعقد في اجتماعه العادي بتاريخ **27 / يناير / 2013م** .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يستحق كل ليبي ذكرا أو أنثى لم يكمل سن الثامنة عشر علاوة شهرية قدرها مائة دينار غير خاضعة لأية استقطاعات مالية .

المادة الثانية

يبدأ صرف العلاوة المبينة سلفاً إعتباراً من تاريخ **1/ 1/ 2013** م على أن تتم تسوية الفروقات بالطرق المالية والمحاسبية المتعارف عليها في هذا الشأن .

المادة الثالثة

تصرف العلاوة المذكورة لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وللحاضنة في حال إنفصال الزوجين ، وللأوصياء .

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادة الأولى تستحق هذه العلاوة كل أنثى ليبية غير متزوجة ولا تتقاضى أي مرتب أو أجر أو علاوة أو منحة من أية جهة كانت .

كما تستحق وتصرف أيضا للزوجة الليبية أو الحاضنة الليبية عن الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من زوج غير ليبي .

المادة الخامسة

في جميع الأحوال لا تصرف العلاوة المبينة آنفاً إلا للمستحقين المقيمين إقامة اعتيادية بليبيا ويتوقف صرفها إذا تجاوزت إقامتهم مدة ثلاثة أشهر خارج البلاد .

المادة السادسة

يتم صرف العلاوة السالفة الذكر لمستحقيها عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية ومن خلال قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وبعد صرف الرقم الوطني الموحد .

المادة السابعة

تلغى جميع التشريعات المنظمة لعلاوة العائلة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس ٢٨٥١
بتاريخ :08 / رمضان 1434 هـ
الموافق : 05 / يوليو / 2013 م
بهـ. بن قايد ريما .ع

قانون رقم (7) لسنة 2013 م

في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013 م

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3 أغسطس 2011** م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم **(127)** لسنة **1970**م بتخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام .
- وعلى القانون رقم **(15)** لسنة **1986**م بشأن الدين العام على الخزانة العامة .
- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2000** م بشأن التخطيط .
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2012** م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2012**م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه المنعقد بتاريخ **19 / 03 / 2013** م .

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ وقدره **(66,861,514,000)** دينار "ستة وستون مليار وثمانمائة وواحد وستون مليون و خمسمائة وأربعة عشر ألف دينار" طبقاً للجدول المبين أدناه و الأغراض الواردة به وفقاً للجداول التفصيلية المرفقة بهذا القانون والمعتمدة من المؤتمر الوطني العام لكافة الوزارات والهيئات والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة المالية **2013**م.

الباب	البيان	المبلغ المخصص(دينار)
الأول	المرتبات وما في حكمها	20,791,302,000
الثاني	النفقات التسييرية والتشغيلية	10,762,362,000
الثالث	مشروعات وبرامج التنمية وإعادة الإعمار	19,300,000,000
الرابع	نفقات الدعم وموازنة الاسعار	10,607,850,000
إحتياطي الميزانية العامة		5,400,000,000
الإجمالي		66,861,514,000

كما يجوز إنفاق المبالغ التي لم يتم إنفاقها من الباب الثالث والتي صدرت تفويضات مالية(**مسيلة وغير مسيلة**) للعام المالي **2012** م وذلك إستثناء من المادة الثانية عشر من القانون رقم **(13)** لسنة **2000** م بشأن التخطيط وتعتبر جزء من مخصصات الباب الثالث، على أن تلتزم القطاعات والجهات العامة بتقديم أرصدتها الدفترية والمصرفية كما هي في **2012/12/31** م مدعمة بمذكرة تسوية وكشف حساب المصرف لوزارتي التخطيط والمالية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض، كما يجوز لوزير التخطيط بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، إعادة توزيع المبالغ المرحلة من العام المذكور لدعم مخصصات المشروعات ذات الأهمية التي تلبي الاحتياجات الأساسية للمواطن، وفي كل الأحوال لا يتم الصرف من المبالغ المرحلة من ميزانية العام المالي **2012** م إلا بعد صدور التفويض المالي اللازم .

المادة الثانيـــة

تغطى النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية **2013** م ومن جزء من المبالغ التي لم يتم التفويض بها من مخصصات الباب الثالث للعام المالـي **2012** م على النحو المبين بالجدول التالـــي :

مصادر تمويل الميزانية			
ر . م	البيـــان		المبلغ (الدينـــار)
1	صافي الموارد النفطية بعد الخصم العام		**58,397,355,000**
2	جزء من الرصيد المتبقي من الميزانية العامة للعام **2012** م		4,363,000,000
3	الإيرادات السيادية والمحلية		4,101,159,000
	أ - الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	900,000,000	
	ب - تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة	750,000,000	
	ج – رسوم الخدمة العامة	318.000.000	
	د – الإتصالات	400,000,000	
	هـ - توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	500,000,000	
	و – إيرادات صندوق موازنة الأسعار	259,000,000	
	ز – إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	973,594,000	
	الإجمـــالي		**66,861,514,000**

المـادة الثالثـة

تغطـى أقسـاط الدين العام بمبلـغ وقـدره (**3,073,545,000**) دينار من الإيرادات النفطية إستثناء من أحكام القانون رقم (**15**) لسنة **1986** م وفقاً للجدول التالي :

البيـان	المبلـغ المخصـص (بالدينـار)
إجمالي الموارد النفطية	**61,470,900,000**
يخصم 5 % مقابل الدين العام	**3,073,545,000**
صافي الموارد النفطية	**58,397,355,000**

ويستخدم المبلغ المخصص للدين العام لسداد الإلتزامات القائمة على الخزانة العامة وفقاً للتوزيع المحدد بالجدول المبين أدناه :

ر.م	البيان	المبلغ(بالدينار)
1.	صندوق التقاعد	627,000,000
2.	صندوق ضمان الإقراض	100,000,000
3.	سداد قرض المؤسسة الوطنية للنفط	1,000,000,000
4.	قرض النهر الصناعي	143,350,000
5.	صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي	213,470,314
6.	تصفية الشركات العامة والاجهزة المنحلة	150,000,000
7.	تعويضات الأموال المؤممة والوحدات الانتاجية والعقارات (قانون رقم 4)	588,176,914
8.	الإلتزامات الأخرى*	251,547,772
الاجمـــالي		3,073,545,000

يوزع المبلغ وفق التشريعات النافذة بقرارات تصدر عن وزارة المالية.

المادة الرابعـة

إستثناء من احكام القانون رقم (27) لسنة 1970م بشأن تخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام، يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع المبالغ المحصلة من الإيرادات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بالحسابات الخاصة بالأوجه المقررة بموجب أحكامه، كما يتولى المصرف تزويد كل من وزارتي التخطيط والمالية وديوان المحاسبة والمؤتمر الوطني العام في نهاية كل شهر بكشف الحساب الذي يبين حركة الميزانية العامة وكذلك الرصيد.

المادة الخامسة

لا يجوز التصرف في أي زيادة في الايرادات النفطية وغير النفطية عما هو مقدر لها إلا بعد تقديم مقترح من مجلس الوزراء واعتماده من المؤتمر الوطني العام .

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الأولى تتولى وزارة المالية حصر جميع الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية العامة في 2012/12/31م بحسابات الخزانة العامة والجهات العامة الممولة من الخزانة العامة بما في ذلك أرصدة الباب الثالث وإيداعها في الحساب الإحتياطي العام، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد موافقة المؤتمر الوطني العام بناءاً على عرض من مجلس الوزراء.

المادة السابعة

تتولى الوزارات والجهات التابعة لها والمؤسسات والهيئات المنفذة لميزانية التنمية (الباب الثالث) توزيع المخصصات المعتمدة لها في هذا القانون على مشروعات وبرامج محددة الأهداف (كمية، ونوعية) وفقاً للموقف التنفيذي لكل مشروع، أخذاً في الإعتبار التوزيع الجغرافي وكذلك المشروعات التي تلبي الإحتياجات العاجلة للمواطن وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط على أن تعتمد الميزانية التفصيلية للمشروعات والبرامج بالقطاعات من مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح من وزير التخطيط في مدة أقصاها شهر من صدور قانون الميزانية.

المادة الثامنة

لا يجوز إتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير سلباً في حجم الإيرادات أو توقيت تحصيلها ولا يجوز لأي جهة مكلفة بجباية الإيرادات العامة أو بحفظها، خصم أو إستقطاع أي مبلغ أو إجراء المقاصة بشأنها، أو تغطية نفقات أي جهة بما في ذلك الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزانة العامة بمراعاة أحكام المادة(الخامسة) من هذا القانون.

المادة التاسعة

يتولى مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية فتح إعتمادات مستندية داخلية وخارجية للإلتزامات التي تحددها وزارة المالية ووزارة التخطيط كل فيما يخصه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بحيث تمول مباشرة من حسابات الخزانة العامة وبمراعاة التوافق بين التدفقات النقدية المطلوبة لها والمخصص المعتمد في الميزانية العامة، ويتولى مصرف ليبيا المركزي التنسيق مع المصرف المختص

والجهة المستفيدة لإعداد التسويات الشهرية لحركة الإعتمادات، وتتولى وزارتي المالية والتخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة بالتسويات الشهرية بناءاً على ذلك.

المـــادة العاشـــرة

على كافة الجهات العامة جباية إيراداتها المقدره، وعليها أن تتقيد بالنماذج المالية المعتمدة بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة الحادية عشر

على الجهات التي تتولى جباية الإيرادات والرسوم داخل المناطق أن تلتزم بتوريدها إلى خزائن ومكاتب ومراقبات الخدمات المالية بالمناطق أو الخزانة العامة خلال عشرة أيام من نهاية الشهر وعلى كافة الجهات الممولة من الخزانة العامة إخطار وزارة المالية بالحسابات المفتوحة لدى المصارف في خلال شهر من صدور قانون الميزانية، ويحضر فتح أي حسابات مصرفية للجهات العامة إلا بإذن من وزارة المالية.

المادة الثانية عشر

تلتزم الجهات التي تمول بموجب احكام المادة (1) من هذا القانون بتزويد وزارة المالية بتقارير دورية عن مصروفاتها والإيرادات المحصلة في نطاقها وكذلك خلاصة الحسابات الشهرية قبل نهاية الاسبوع الثاني من الشهر التالي وتلتزم القطاعات والجهات المعنية بتنفيذ الباب الثالث(نفقات التنمية) بموافاة وزارة التخطيط بتقارير المتابعة المالية والفنية (النصف سنوية والسنوية) المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط، ويكون إصدار التفويضات المالية خلال الفترة اللاحقة للآجال المحددة مشروطاً بتقديم التقارير المطلوبة، ولوزيري المالية والتخطيط كل فيما يخصه إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تقديم التقارير المشار إليها في المواعيد المحددة.

المادة الثالثة عشر

يتولى وزير المالية أو من يخوله إصدار التفويضات المالية لتنفيذ مخصصات الباب الأول والثاني والرابع من هذا القانون، كما يتولى وزير التخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة بالباب الثالث بناءاً على طلب الجهة المعنية، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

المادة الرابعة عشر

تلتزم كافة الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد قيمة إستهلاكها من الخدمات العامة بما في ذلك الكهرباء والمياه والإتصالات والمحروقات من مخصصاتها المدرجة لهذه الأغراض بالميزانية.

المادة الخامسة عشر

يلتزم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة المالية اللازمة في حدود الإعتمادات المدرجة بالميزانية العامة في مواعيدها دون أي تاخير، على أن تتم التسوية على مرحلتين الأولى مع نهاية الربع الثالث، والثانية مع انتهاء السنة المالية وبمراعاة أحكام المادة (التاسعة) من هذا القانون .

المادة السادسة عشر

تنفق إيرادات الميزانية العامة في حدود المخصصات المعتمدة وفقاً للتشريعات المالية النافذة ويجب أن تعطى الأولوية في تنفيذ الميزانية لبسط الأمن وصرف المرتبات، وموازنة الأسعار ونفقات العلاج وتنمية الموارد البشرية ومشروعات البنية الأساسية.

وفي جميع الأحوال لا تتحمل الخزانة العامة أية إلتزامات مالية تنشئها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكامه. ويتحمل المتسبب المسؤولية الكاملة الناتجة عن أي تجاوز لهذه الأحكام.

المادة السابعة عشر

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها، فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على عرض من وزير التخطيط .

ويجوز لوزير المالية عند الاقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يأذن بأي تجاوز في إعتماد أحد البنود مقابل وفر مساوٍ في بند أو أكثر داخل إعتمادات الباب ذاته .

كما يتولى إصدار قرارات النقل من مخصصات قطاع لأخر بالميزانية بعد موافقة المؤتمر الوطني العام ، وفي جميع الأحوال يجب التقيد بالتشريعات النافذة والخاصة بالمناقلة.

المادة الثامنة عشر

يجوز لمجلس الوزراء بناءاً على طلب من وزير المالية ايقاف بعض المصروفات أو الحد منها بحسب الأحوال إذا تبين ان المصلحة العامة أو الحالة المالية للدولة تستلزم هذا الإجراء.

المادة التاسعة عشر

تستخدم المبالغ المدرجة في بند إحتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي يقترحها مجلس الوزراء بعد إعتمادها من المؤتمر الوطني العام موزعة حسب الآتي :

1- مبلـغ (3) مليار دينار لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة.

2- مبلـغ (2.4) مليار دينار لسداد علاوة الأبناء .

المادة العشـــرون

تتولى وزارات المالية والتخطيط والحكم المحلي بالتنسيق مع كافة الوزارات والجهات التي لها مخصصات بالميزانية العامة إعادة توزيع مخصصاتها المبينة وفق هذا القانون حال إتخاذ الإجراءات التنفيذية في أعمال التشريعات المنظمة للإدارة المحلية بحيث تخصص المبالغ التي ستتولى الوحدات الإدارية المحلية تنفيذها وفقاً لأبواب الميزانية وعرضها على مجلس الوزراء لإعتمادها بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة.

المادة الحاديـة والعشـرون

تلتزم الحكومة بإتخاذ الإجراءات العاجلة والسريعة بتفعيل منظومة الرقم الوطني لجميع العاملين بكافة القطاعات العامة التابعة للدولة .

ولا يجوز لها إعتباراً من تاريخ نهاية شهر اغسطس الصرف من البنود المدرجة في الباب الأول من الميزانية العامة إلا بناءاً على منظومة الرقم الوطني .

المادة الثانية والعشرون

تلتزم الحكومة بإقفال الميزانيات السابقة وتقديم الحسابات الختامية عنها قبل تاريخ **2013/12/31م**

المادة الثالثة والعشرون

تلتزم الحكومة بتقديم مشروع متكامل لتحويل الدعم السلعي إلى دعم نقدي لكافة أفراد الشعب الليبي وهيكلية المرتبات في مدة أقصاها **2013/8/31م** .

المادة الرابعة والعشرون

تسري التشريعات النافذة بالخصوص فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس :
- بتاريخ : 20 / 2 / 2013 م .
- الموافق : 8 / ربيع الأول / 1434 هـ
- ج / 1 ق ع ـــ 12 / مجلس (05 / 2013 م)

جدول (أ)

موارد الميزانية العامة

ت	البيان	الايرادات على اساس (90 دولار للبرميل)
1	صافي الايرادات النفطية	58.397.355.000
2	الايرادات السيادية و المحلية	4.101.159.000
3	جزء من الرصيد المتبقي من الميزانية العامة للعام 2012م	4.363.000.000
	المجمـــــــــــــوع	66.861.514.000

جدول (أ-1)

الموارد النفطية

ت	البيان	المبلغ بالدينار
1	الايرادات النفطية	61.470.900.000
2	الدين العام	3.073.545.000
	صافي الموارد النفطية بعد خصم الدين العام	58.397.355.000

جدول (أ-2)

الايرادات السيادية و المحلية

ت	البيان	المبلغ بالدينار
1	الضرائب على دخل الانشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	900.000.000
2	الرسوم الجمركية	750.000.000
3	رسوم الخدمات العامة	318.565.000
4	الاتصالات	400.000.000
5	توزيع ارباح مصرف ليبيا المركزي	500.000.000
6	ايرادات صندوق موازنة الاسعار	259.000.000
7	ايرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	973.594.000
	الاجمالـــــــــــــي	4.101.159.000

جدول (ب)

استخدامات الميزانية العامة

الباب	البيان	المبلغ (بالدينار)
الاول	المرتبات و ما في حكمها	20.791.302.000
الثاني	النفقات التسييرية و التشغيلية	10.762.362.000
الثالث	مشروعات وبرامج التنمية و اعادة الاعمار	19.300.000.000
الرابع	نفقات الدعم و موازنة الاسعار	10.607.850.000
	احتياطي الميزانية العامة	5.400.000.000
	الاجمالـــــــــــــي	66.861.514.000

جدول رقم (1)

الميزانية التسييرية (الباب الأول والثاني) للعام المالي 2013 ميلادي

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له	1.650.000	478.300.000	258.100.000
ديوان رئاسة الوزراء والجهات التابعة له	4.500.000	63.810.000	58.650.000
وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	84.000.000	2.653.700.000	220.500.000
وزارة العدل والجهات التابعة لها	21.000.000	409.930.000	132.700.000
وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها	8.800.000	297.780.000	377.600.000
وزارة المالية والجهات التابعة لها	25.000.000	375.372.500	1.761.300.000
وزارة الصحة والجهات التابعة لها	16.090.000	2.139.866.000	1.070.210.000
وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	0	5.870.005.000	277.160.000
وزارة الصناعة و الجهات التابعة لها	6.025.000	90.530.000	16.550.000
وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها	100.170.000	184.095.000	34.300.000
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها	8.140.000	507.506.000	48.007.000
وزارة الشؤون الإجتماعية والجهات التابعة لها	0	204.800.000	541.650.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	5.000.000	135.750.000	45.300.000
وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها	1.900.000	175.018.200	14.400.000
وزارة الإقتصاد والجهات التابعة لها	13.000.000	98.770.000	24.830.000
وزارة التخطيط والجهات التابعة لها	450.000	31.350.000	11.400.000
وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	1.000.000	3.533.700.000	1.507.800.000
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	0	3.250.000	145.000.000
وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها	0	1.170.500.000	2.411.000.000
وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	2.100.000	785.080.000	18.135.000
وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	5.000.000	218.000.000	529.000.000
وزارة الإتصالات والمعلوماتية	0	11.000.000	10.000.000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها	9.770.000	1.049.717.000	652.020.000
وزارة الشباب والرياضة والجهات التابعة لها	0	23.277.500	132.000.000
وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها	700.000	138.365.000	22.950.000
وزارة الاعلام والجهات التابعة لها	3.120.000	68.300.000	77.500.000
وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة والجهات التابعة لها	0	2.000.000	2.500.000
وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها	1.000.000	10.100.000	4.800.000
وزارة الدولة لشؤون الجرحى	0	1.500.000	352.000.000
وزارة السياحة والجهات التابعة لها	150.000	59.929.800	5.000.000
الإجمـــــــــــالي	318.565.000	20.791.302.000	10.762.362.000

جدول رقم (1-1)

المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
المؤتمر الوطني العام	0	63.800.000	73.600.000
ديوان المحاسبة	1.500.000	75.000.000	28.000.000
المحكمة العليا	100.000	20.800.000	5.000.000
مجلس التخطيط الوطني	0	1.200.000	1.000.000
مجالس التخطيط بالمناطق	0	12.300.000	1.000.000
جهاز المخابرات الليبية	0	290.000.000	50.000.000
مجلس الثقافة العام	50.000	1.200.000	2.500.000
دار الافتاء الليبية	0	1.850.000	4.000.000
الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة و الوطنية	0	950.000	1.000.000
المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان	0	1.000.000	4.000.000
هيئة مكافحة الفساد	0	8.000.000	7.000.000
هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية	0	2.200.000	1.000.000
المفوضية العليا للإنتخابات	0	0	80.000.000
الإجمـــــــــــالي	1.650.000	478.300.000	258.100.000

جدول رقم (1-2)

رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
ديوان رئاسة الوزراء	0	5.000.000	8.000.000
الهيئة العامة للمعلومات	0	2.200.000	600.000
مؤسسة الطاقة الذرية	0	3.750.000	1.000.000
هيئة شؤون المحاربين	0	3.400.000	10.000.000
الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الانسانية	0	1.800.000	1.750.000
الهيئة العامة للبيئة	3.000.000	5.300.000	3.500.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	510.000	800.000
مركز البحوث النووية	1.500.000	20.500.000	2.500.000
مركز التحاليل والقياسات الإشعاعية والتدريب	0	950.000	500.000
المجلس الوطني للتطوير الإقتصادي	0	4.100.000	2.200.000
الزيارات والمؤتمرات	0	0	10.000.000
المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية	0	2.300.000	3.800.000
مشروع الرقم الوطني	0	2.400.000	7.000.000
مصلحة التخطيط العمراني	0	9.000.000	2.500.000
مركز المدينة للوسائط المتعددة	0	2.600.000	4.500.000
الإجمـــــــــــالي	4.500.000	63.810.000	58.650.000

جدول رقم (1-3)

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الداخلية	15.000.000	1.273.000.000	101.000.000
وزارة الداخلية بالمناطق	15.000.000	909.000.000	55.000.000
هيئة السلامة الوطنية	1.500.000	127.000.000	12.000.000
مصلحة الأحوال المدنية	2.500.000	154.000.000	28.000.000
جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	0	49.000.000	8.000.000
مصلحة الجوازات والجنسية	50.000.000	130.000.000	13.000.000
جهاز الشرطة السياحية وحماية الأثار	0	11.000.000	2.500.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	700.000	1.000.000
الإجمـــــــــــالي	84.000.000	2.653.700.000	220.500.000

تتضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة الداخلية مبلغ وقدره (15) مليون دينار للهجرة غير الشرعية
تتضمن مخصصات الباب الاول لوزارة الداخلية مبلغ و قدرة (118) مليون دينار تمثل مرتبات الادارة العامة للمعلومات

جدول رقم (1-4)

وزارة العدل والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة العدل	6.000.000	242.000.000	48.700.000
مصلحة التسجيل العقاري	15.000.000	23.500.000	10.000.000
إدارة قضايا الحكومة	0	17.000.000	2.000.000
مركز الخبرة القضائية والبحوث	0	5.000.000	3.000.000
جهاز الشرطة القضائية	0	120.000.000	50.000.000
المعهد العالي للقضاء	0	1.480.000	3.000.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	950.000	1.000.000
القضايا الخارجية	0	0	15.000.000
الإجمـــــــــــالي	21.000.000	409.930.000	132.700.000

جدول رقم (1-5)

وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الخارجية والتعاون الدولي	800.000	23.000.000	70.000.000
السفارات والقنصليات بالخارج	8.000.000	273.000.000	125.000.000
صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية	0	600.000	200.000
الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	0	1.180.000	2.400.000
الإشتراكات والمساهمات الدولية .	0	0	150.000.000
العمل السياسي	0	0	30.000.000
الإجمـــــــــــالي	8.800.000	297.780.000	377.600.000

تتضمن مخصصات السفارات والقنصليات بالخارج (مخصصات الباب الأول والثاني) للملحقين التجاريين والعاملين والمسجين وموظفي جهاز المخابرات ووكالة الانباء الليبية

جدول رقم (1-6)

وزارة المالية والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة المالية	0	8.200.000	12.000.000
مخصصات الشركة العامة لخدمات المراكز الإدارية مقابل عقود صيا	0	0	48.000.000
مراقبات الخدمات المالية بالمناطق	0	117.522.500	25.000.000
مصلحة الجمارك	0	134.000.000	23.000.000
مصلحة الضرائب	0	62.000.000	10.000.000
مصلحة املاك الدولة	25.000.000	15.000.000	10.000.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	800.000	1.700.000
مخصصات المراقبين الماليين بالخارج	0	34.000.000	30.000.000
صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة الملحلة	0	3.850.000	600.000
الأحكام القضائية	0	0	350.000.000
المتفرقات	0	0	1.226.000.000
مرتبات وقروض محدودي الدخل وشهداء الواجب	0	0	25.000.000
الإجمـــــــــــالي	25.000.000	375.372.500	1.761.300.000

يتضمن بند المتفرقات مبلغ (500) مليون لسداد ديون علاج الجرحى بالخارج
من ضمن مخصصات الباب الثاني لمراقبات الخدمات المالية مبلغ (3) مليون دينار لتجهيز المراقبات والمكاتب المستحدثة
يتضمن مخصصات المراقبين الماليين بالخارج مبلغ مليون دينار لسداد التزامات المراقبين الماليين بالخارج عن سنوات سابقة

جدول رقم (1-7)

وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الصحة	250.000	4.200.000	42.000.000
الصحة بالمناطق	300.000	1.074.000.000	40.000.000
جهاز الامداد الطبي	0	8.750.000	11.500.000
العلاج بالخارج	0	0	354.000.000
استجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة	0	60.000.000	2.000.000
تحسين الخدمات الصحية والعلاجية	0	0	250.000.000
مركز الرقابة على الأغذية والأدوية	8.000.000	11.000.000	4.000.000
المركز الوطني لمكافحة الأمراض	3.000.000	18.000.000	4.500.000
البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء	0	1.700.000	1.000.000
مجلس التخصصات الطبية	120.000	960.000	500.000
جهاز خدمات الإسعاف	500.000	3.750.000	3.000.000
معهد تنمية القوى العاملة الطبية	0	640.000	1.000.000
مركز المعلومات والتوثيق الصحي	0	380.000	350.000
الجهات المستحدثة بقطاع الصحة	0	7.400.000	14.900.000
المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية	0	66.000	570.000
البرنامج الوطني لزراعة القرنية	0	240.000	1.200.000
الإجمـــــــــــالي	12.170.000	1.191.086.000	730.520.000

يتبع جدول رقم (1-7)

وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
مركز البطنان الطبي	20.000	30.000.000	8.700.000
مستشفى الثورة التعليمي البيضاء	125.000	22.000.000	5.000.000
مركز بنغازي الطبي	100.000	41.000.000	18.000.000
مستشفى الجمهورية	50.000	21.000.000	7.000.000
مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازي	50.000	23.000.000	6.400.000
مستشفى الأطفال بنغازي	50.000	14.000.000	3.500.000
مستشفى النهرلطب وجراحة العيون بنغازي	0	5.000.000	1.600.000
مستشفى السابع من اكتوبر	10.000	11.000.000	2.800.000
مستشفى إبن سينا	50.000	20.700.000	9.000.000
مركز سبها الطبي	20.000	17.000.000	8.000.000
مستشفى غريان المركزي التعليمي	50.000	13.200.000	5.000.000
مستشفى الزاوية المركزي	50.000	19.000.000	4.000.000
مستشفى صبراتة التعليمي	25.000	18.500.000	4.000.000
المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة	10.000	8.600.000	4.000.000
مستشفى الزهراء التخصصي	20.000	12.000.000	4.250.000
مركز طرابلس الطبي	100.000	78.000.000	21.000.000
مستشفى طرابلس المركزي	50.000	54.800.000	19.000.000
مستشفى العيون	20.000	7.700.000	2.000.000
مستشفى الجلاء للأطفال	0	16.200.000	4.800.000
مستشفى الجلاء للولادة	20.000	18.300.000	4.000.000
مستشفى طب الفضاء والأعماق	20.000	5.700.000	3.300.000
مستشفى الحروق والتجميل	0	8.000.000	2.000.000
المركز الوطني لأمراض السكر	30.000	6.200.000	2.500.000
مستشفى الحوادث أبو سليم	30.000	21.500.000	8.500.000
مستشفى أبي سته للأمراض الصدرية	0	3.400.000	2.200.000
المركز الوطني لثقب تاجوراء	10.000	17.800.000	4.300.000
مستشفى علي عمر عسكر	20.000	26.800.000	7.200.000
مستشفى مصراتة المركزي	200.000	21.000.000	12.000.000
مستشفى الخمس العام	40.000	11.500.000	4.800.000
مستشفى زليتن المركزي	20.000	11.300.000	4.800.000
مستشفى الخضراء	50.000	18.400.000	8.000.000
الإجمـــــــــــالي	1.240.000	602.600.000	201.650.000

يتبع جدول رقم (1-7)

وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
مستشفى الوحدة درنة	30.000	13.500.000	2.800.000
مستشفى القبة	0	2.900.000	550.000
مستشفى التميمي	0	2.000.000	600.000
مستشفى البردي	0	2.350.000	600.000
مستشفى عمر المختار	0	3.000.000	500.000
مستشفى شحات لعلاج الدرن والأمراض الصدرية	0	2.300.000	1.700.000
مستشفى سوسة	0	2.800.000	500.000
مستشفى المرج	5.000	13.500.000	5.000.000
مستشفى توكرة العظورية	0	1.800.000	500.000
مستشفى الابيار	0	2.750.000	500.000
مستشفى الكويفية للأمراض الصدرية	0	6.200.000	2.800.000
مركز جراحة المسالك البولية والأنف والأذن والحنجرة	4.000	6.700.000	3.300.000
مستشفى الهواري العام بنغازي	10.000	16.000.000	11.000.000
مستشفى الأمراض النفسية بنغازي	0	6.350.000	4.300.000
مركز طب وجراحة القلب بنغازي	5.000	3.000.000	1.200.000
مركز بنغازي للأشعة التشخيصية والعلاجية	0	1.400.000	300.000
مركز خدمات الكلى بنغازي	0	6.400.000	3.500.000
مركز الأمراض السارية والمناعة بنغازي	0	3.550.000	11.300.000
العيادة المركزية للأسنان بنغازي	0	2.000.000	600.000
المختبر الطبي المرجعي بنغازي	250.000	980.000	1.300.000
مصرف الدم بنغازي	0	1.700.000	3.000.000
مستشفى سلوق	0	2.000.000	650.000
مستشفى قمينس	0	1.650.000	500.000
مستشفى جالو العام	20.000	3.900.000	1.400.000
مستشفى الكفرة	0	4.500.000	1.800.000
مستشفى نازربو	5.000	2.970.000	900.000
مستشفى بن جواد	0	2.800.000	500.000
مستشفى العاقلة هون	0	5.000.000	1.400.000
مستشفى ودان	0	2.700.000	900.000
مستشفى مرزق العام	0	6.900.000	1.650.000
مستشفى تراغن	0	4.950.000	1.300.000
مستشفى أوباري	0	7.850.000	2.800.000
مستشفى براك	15.000	9.750.000	1.400.000
مستشفى برقن	6.000	5.700.000	1.400.000
مستشفى ادري	0	5.100.000	1.400.000
مصرف الدم سبها	0	1.500.000	2.000.000
مستشفى الأصابعة	5.000	5.300.000	1.800.000
الإجمـــــــــالي	355.000	173.750.000	77.650.000

يتبع جدول رقم (1-7)

وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
مستشفى الزنتان	0	7.800.000	1.800.000
مستشفى جادو	0	3.450.000	1.250.000
مستشفى نالوت المركزي	50.000	4.950.000	3.500.000
مستشفى الحرابة	0	1.680.000	640.000
مستشفى تيجي	0	3.380.000	700.000
مستشفى كاباو	0	1.860.000	650.000
مستشفى بني وليد العام	5.000	7.350.000	2.000.000
مستشفى يفرن العام	0	5.520.000	1.600.000
مستشفى زوارة البحري	60.000	6.250.000	1.200.000
مستشفى الجميل العام	15.000	7.780.000	1.400.000
مستشفى العجيلات العام	25.000	7.600.000	1.250.000
مستشفى صرمان	25.000	8.500.000	1.140.000
مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية	25.000	6.900.000	5.000.000
مركز طرابلس لخدمات الكلى	0	7.120.000	2.000.000
المختبر الطبي المرجعي طرابلس	2.000.000	2.170.000	2.000.000
مركز خدمات الأسنان طرابلس	0	3.950.000	1.000.000
مصرف الدم طرابلس	0	1.400.000	4.000.000
مستشفى تزهونة	0	6.350.000	2.000.000
مستشفى مسلاتة	5.000	7.300.000	2.800.000
المعهد القومي لعلاج الأورام مصراتة	0	5.600.000	2.000.000
مستشفى مصراتة للذرن والأمراض الصدرية	0	3.660.000	1.280.000
مستشفى تاورغاء	0	2.900.000	800.000
مستشفى الداون	0	1.570.000	500.000
مستشفى القره بولي	5.000	5.850.000	1.750.000
مستشفى سوق الخميس	0	1.880.000	1.500.000
مستشفى الشهيد إمحمد المقريف	20.000	19.400.000	5.000.000
مستشفى الزيرقة	10.000	2.400.000	1.000.000
مستشفى غات	15.000	5.400.000	2.500.000
مستشفى غدامس العام	50.000	3.600.000	1.600.000
مستشفى مزدة	10.000	5.580.000	2.000.000
مستشفى القريات	0	2.200.000	450.000
مستشفى الشويرف	0	1.900.000	500.000
مستشفى بئر الأسطى ميلاد	0	3.100.000	730.000
المركز التخصصي لعلاج السكر والغدد الصماء مصراتة	5.000	1.930.000	1.250.000
مستشفى الجغبوب العام	0	4.150.000	1.600.000
الإجمـــــــــــالي	2.325.000	172.430.000	60.390.000
الإجمـــالي العام لقطاع الصحة	16.090.000	2.139.866.000	1.070.210.000

وزارة الصحة : من ضمن الباب الثاني مبلغ (38) مليون دينار التزامات سنوات سابقة

الصحة بالمناطق : يتضمن الباب الأول مبلغ (12) مليون لطلبة الامتياز ، (100) مليون لمعالجة مختنقات المرتبات بعد التأكد منها بالتنسيق مع وزارة المالية.

جدول رقم (1-8)

وزارة التربية و التعليم والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة التربية والتعليم	0	246.000.000	10.000.000
مخصصات مكافآت المفتشين التربويين	0	6.500.000	0
مخصصات مكافآت لجان الإمتحانات	0	40.000.000	0
مخصصات مكافآت حرس المنشآت التعليمية	0	19.000.000	0
التربية والتعليم بالمناطق	0	4.972.000.000	60.000.000
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني	0	6.150.000	5.000.000
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني . المعاهد التقنية والمعاهد العليا	0	259.500.000	150.000.000
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني . المعاهد الفنية المتوسطة	0	297.500.000	45.000.000
المركز العام لتدريب المعلمين	0	2.950.000	1.500.000
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	0	345.000	400.000
مركز المتفوقين - بنغازي	0	1.560.000	260.000
مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية	0	18.500.000	5.000.000
الإجمـــــــــــالي	0	5.870.005.000	277.160.000

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني الباب الاول يتضمن مكافأة لجان الامتحانات (3) مليون دينار .

جدول رقم (1-9)

وزارة الصناعة والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الصناعة	5.000	2.080.000	4.000.000
الصناعة بالمناطق	20.000	80.500.000	8.000.000
الهيئة العامة للمناطق الصناعية	0	1.480.000	2.000.000
المؤسسة الوطنية للتعدين	4.000.000	980.000	500.000
مركز البحوث الصناعية	2.000.000	4.450.000	700.000
هيئة النهوض بالصناعة الوطنية	0	645.000	1.000.000
مركز المعلومات والتوثيق الصناعي	0	395.000	350.000
الإجمـــــــــــالي	6.025.000	90.530.000	16.550.000

جدول رقم (1-10)

وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة المواصلات والنقل	120.000	11.000.000	2.500.000
المواصلات والنقل بالمناطق	0	87.200.000	5.000.000
مصلحة الطرق والنقل البري	50.000	4.000.000	1.000.000
المركز الوطني للأرصاد الجوية	0	18.600.000	1.000.000
مصلحة الطيران المدني	35.000.000	26.000.000	9.000.000
مصلحة الموانئ والنقل البحري	35.000.000	15.000.000	3.000.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	295.000	800.000
مصلحة المطارات	30.000.000	22.000.000	12.000.000
الإجمـــــــــــالي	100.170.000	184.095.000	34.300.000

جدول رقم (1-11)

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	250.000	25.700.000	4.000.000
مخصصات المجمعات الإنتاجية للدواجن والابقار	0	21.100.000	0
الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق	500.000	311.000.000	5.000.000
جهاز عام الشرطة الزراعية	100.000	64.500.000	2.000.000
مركز البحوث الزراعية والحيوانية	40.000	9.750.000	600.000
الهيئة العامة للثروة البحرية	2.000.000	11.800.000	2.000.000
مركز بحوث الأحياء البحرية	0	2.000.000	550.000
المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي	0	2.300.000	500.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	410.000	227.000
هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضرالزراعية	0	3.650.000	400.000
هيئة تنمية إنتاج الحبوب	0	246.000	130.000
هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية	1.000.000	7.650.000	500.000
هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية	1.000.000	6.300.000	2.000.000
المركز الوطني للصحة الحيوانية	750.000	4.850.000	2.000.000
المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	0	2.000.000	400.000
جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - بنغازي	0	9.750.000	5.000.000
جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - المنطقة الوسطى	1.500.000	14.500.000	15.200.000
جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - الحسابونة	1.000.000	10.000.000	7.500.000
الإجمـــــــــــالي	8.140.000	507.506.000	48.007.000

جدول رقم (1-12)

وزارة الشؤون الإجتماعية والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الشؤون الإجتماعية	0	9.400.000	70.000.000
الشؤون الإجتماعية بالمناطق	0	56.500.000	6.000.000
الهيئة العامة لصندوق التضامن الإجتماعي	0	104.000.000	446.000.000
مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - جنزور	0	3.750.000	2.600.000
مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - بنغازي	0	3.750.000	1.500.000
مجمع المرج لرعاية الإجتماعية	0	3.750.000	3.000.000
دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين	0	2.600.000	1.500.000
مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة	0	17.500.000	8.000.000
مركز جالو لتأهيل وإعادة تأهيل الحالات للعلاج الطبيعي	0	250.000	250.000
مركز الدراسات الإجتماعية	0	1.100.000	1.000.000
صندوق دعم الزواج	0	1.800.000	1.500.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	400.000	300.000
الإجمـــــــــــالي	0	204.800.000	541.650.000

الهيئة العامة لصندوق التضامن الإجتماعي يتضمن الباب الثاني مبلغ (430) مليون دعم المعاشات الاساسية ومنح المواليد .

جدول رقم (1-13)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	5.000.000	129.000.000	40.000.000
معهد الإمامة والخطابة	0	1.750.000	2.800.000
صندوق الزكاة	0	5.000.000	2.500.000
الإجمـــــــــــالي	5.000.000	135.750.000	45.300.000

يتضمن الباب الأول لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية مبلغ وقدره (100) مليون دينار لمكافئات قيمي المساجد .

كما يتضمن الباب الثاني مبلغ و قدرة (5) مليون دينار لبعثة الحج

جدول رقم (1-14)

وزارة الإسكان والمرافق

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الإسكـــــان والمرافق	1.900.000	7.000.000	8.500.000
الاسكان والمرافق بالمناطق	0	167.670.200	5.500.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	348.000	400.000
الإجمـــــــــــالي	1.900.000	175.018.200	14.400.000

جدول رقم (1-15)

وزارة الإقتصاد والجهات التابعة لها

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الإقتصاد	12.000.000	9.750.000	5.000.000
وزارة الإقتصاد بالمناطق	1.000.000	54.000.000	5.000.000
الهيئة العامة لتشجيع الإستثمار وشؤون الخصخصة	0	4.750.000	5.000.000
صندوق موازنة الأسعار	0	23.000.000	4.500.000
البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة	0	3.450.000	1.500.000
مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي	0	270.000	500.000
مشروع شبكة ليبيا للتجارة	0	2.200.000	2.500.000
صندوق ضمان الاقراض لأغراض التشغيل	0	1.350.000	830.000
الإجمـــــــــــالي	13.000.000	98.770.000	24.830.000

جدول رقم (1-16)

وزارة التخطيط

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
ديوان وزارة التخطيط	50.000	2.150.000	3.000.000
وزارة التخطيط بالمناطق	100.000	23.500.000	5.000.000
المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية	50.000	1.500.000	2.000.000
مصلحة المساحة	100.000	1.250.000	400.000
مصلحة الإحصاء والتعداد	0	2.200.000	500.000
معهد التخطيط	150.000	750.000	500.000
الإجمـــــــــالي	450.000	31.350.000	11.400.000

جدول رقم (1-17)

وزارة الدفاع

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الدفـــــــاع	0	3.440.000.000	1.500.000.000
جهاز التصنيع العسكري	0	47.200.000	2.500.000
جهاز البحوث التطبيقية والتطوير (البحوث)	0	41.000.000	3.000.000
مركز الخدمات والصيانة	1.000.000	5.500.000	2.300.000
الإجمـــــــــالي	1.000.000	3.533.700.000	1.507.800.000

من ضمن مخصصات وزارة الدفاع مخصصات جهاز الحرس الرئاسي وجهاز الطيران الخاص .

جدول رقم (1-18)

وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	0	3.250.000	35.000.000
إعانات ومساعدات أهالي الشهداء والمفقودين	0	0	110.000.000
الإجمـــــــــالي	0	3.250.000	145.000.000

تتضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة رعاية اسر الشهداء و المفقودين مبلغ (30) مليون منح مبتورى الاطراف.

جدول رقم (1-19)

وزارة النفط والغاز

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة النفط والغـــــاز	0	10.500.000	11.000.000
المؤسسة الوطنية للنفط	0	1.160.000.000	2.400.000.000
الإجمـــــــــالي	0	1.170.500.000	2.411.000.000

من ضمن مخصصات وزارة النفط مخصصات الجهاز التنفيذي البريقة وراس لانوف (الباب الاول والثاني)

من ضمن مخصصات المؤسسة مخصصات جهاز حرس المنشآت النفطية (الباب الأول والثاني)

جدول رقم (1-20)

وزارة العمل والتأهيل

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة العمل والتأهيل	500.000	7.000.000	6.000.000
مخصصات فائض الملاكات الوظيفية	0	720.000.000	0
وزارة العمل والتأهيل بالمناطق	1.500.000	50.500.000	9.000.000
مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية	0	940.000	800.000
المعهد الوطني للإدارة	100.000	3.500.000	1.000.000
مركز المعلومات والتوثيق	0	840.000	350.000
معهد تاجورئي مالطا	0	1.100.000	485.000
معهد رفع الكفاءة الزاوية	0	1.200.000	500.000
الإجمالي	2.100.000	785.080.000	18.135.000

تتضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة العمل والتأهيل، مبلغ وقدره (700) الف دينار لدعم مدرسة الفنون والصنائع .

تتضمن مخصصات الباب الاول من فائض الملاكات مبلغ (4) ملايين دينار للمحالين لتوزارات برسائل قريبة خلال العام المالي 2012

جدول رقم (1-21)

وزارة الحكم المحلي

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الحكم المحلي	3.000.000	4.000.000	20.000.000
المجالس المحلية بالمناطق	0	30.000.000	500.000.000
جهاز الحرس البلدي	1.500.000	181.000.000	8.000.000
جهاز المدن التاريخية	500.000	3.000.000	1.000.000
الإجمالي	5.000.000	218.000.000	529.000.000

جدول رقم (1-22)

وزارة الاتصالات والمعلوماتية

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الاتصالات والمعلوماتية	0	11.000.000	10.000.000
الإجمالي	0	11.000.000	10.000.000

جدول رقم (1-23)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	20.000	4.500.000	4.000.000
الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمراكز التابعة لها	200.000	19.300.000	3.500.000
مركز بحوث العلوم الإقتصادية	0	167.000	200.000
المركز المتقدم للتقنية	0	2.750.000	960.000
المركز المتقدم لتقنيات اللحام	0	1.450.000	1.753.000
المركز المهني للسياكة	0	1.150.000	1.000.000
المركز العالي للتدريب والانتاج	0	750.000	1.440.000
مركز بحوث الدائن	0	800.000	1.183.000
المعمل المتقدم للتحاليل الكيميائية	0	600.000	1.029.000
مركز المنظومات الالكترونية والبرمجيات	0	1.050.000	705.000
مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية	0	3.000.000	1.250.000
مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي	0	1.800.000	1.000.000
أكاديمية الدراسات العليا	1.000.000	11.200.000	3.000.000
جامعة بنغازي	2.000.000	167.000.000	150.000.000
جامعة عمر المختار	400.000	111.000.000	75.000.000
جامعة سرت	400.000	44.500.000	35.000.000
جامعة سبها	400.000	78.000.000	48.000.000
جامعة الجبل الغربي	400.000	66.500.000	41.000.000
جامعة الزاويه	700.000	129.000.000	56.000.000
جامعة طرابلس	1.500.000	191.000.000	100.000.000
جامعة الزيتونة	300.000	62.000.000	28.000.000
جامعة مصراتة	400.000	57.000.000	31.000.000
جامعة المرقب	500.000	75.000.000	52.000.000
الجامعة الأسمرية	500.000	13.000.000	10.000.000
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي	50.000	4.500.000	4.000.000
الجامعة المفتوحة	1.000.000	2.700.000	1.000.000
الإجمـــــــــالي	9.770.000	1.049.717.000	652.020.000

جدول رقم (1-24)

وزارة الشباب والرياضة

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الشباب والرياضة	0	23.277.500	132.000.000
الإجمالي	0	23.277.500	132.000.000

من ضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة الشباب والرياضة مبلغ وقدره (120) مليون دينار لدعم الانشطة والاندية الرياضية .

جدول رقم (1-25)

وزارة الثقافة والمجتمع المدني

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الثقافة والمجتمع المدني	200.000	121.000.000	17.000.000
مركز دعم منظمات المجتمع المدني	0	580.000	2.500.000
المركز الليبي للثقافات المحلية	0	245.000	500.000
المركز الوطني للترجمة بدرنة	0	80.000	450.000
مصلحة الآثار	500.000	16.200.000	2.000.000
مركز البحوث والدراسات الأفريقية	0	260.000	500.000
الإجمالي	700.000	138.365.000	22.950.000

جدول رقم (1-26)

وزارة الاعلام

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الاعلام	0	350.000	1.000.000
قناة ليبيا العامة	2.000.000	39.000.000	35.000.000
وكالة الانباء الليبية	100.000	2.600.000	2.000.000
هيئة دعم وتشجيع الصحافة	1.000.000	7.900.000	7.000.000
المركز العام للإذاعات الموجهة - راديو ليبيا	0	2.150.000	1.000.000
مركز الإعلام الجديد للتطوير والتدريب	20.000	4.800.000	6.500.000
قناة ليبيا الأخبارية والفضائية	0	11.500.000	25.000.000
الإجمالي	3.120.000	68.300.000	77.500.000

قناة ليبيا : يتضمن الباب الثاني قيمة 10 مليون اشتراكات في الاقمار الصناعية.

جدول رقم (1-27)

وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الكهرباء	0	1.000.000	1.500.000
الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة	0	1.000.000	1.000.000
الإجمـــــــــــالي	0	2.000.000	2.500.000

جدول رقم (1-28)

وزارة الموارد المائية

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة المياه	0	1.700.000	3.000.000
مصلحة المياه	1.000.000	8.400.000	1.800.000
الإجمـــــــــــالي	1.000.000	10.100.000	4.800.000

جدول رقم (1-29)

وزارة الدولة لشؤون الجرحى

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة الدولة لشؤون الجرحى	0	1.500.000	352.000.000
الإجمـــــــــــالي	0	1.500.000	352.000.000

يتضمن مخصصات الباب الثاني 350 مليون دينارلاستكمال علاج الجرحى توزع بقرار من رئاسة الوزراء

جدول رقم (1-30)

وزارة السياحة

إسم الجهة	الإيرادات	الباب الاول	الباب الثاني
وزارة السياحة	50.000	58.400.000	4.000.000
جهاز المنتزهات	100.000	1.529.800	1.000.000
الإجمـــــــــــالي	150.000	59.929.800	5.000.000

جدول رقم (2)

توزيع مخصصات الباب الثالث (موزعة على قطاعات) للعام المالي 2013 ميلادي

ت	البيـــــان	المبلغ (بالدينار)
1	المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له	400.000.000
2	رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	173.000.000
3	وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .	962.000.000
4	وزارة العدل والجهات التابعة لها	385.000.000
5	وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها	93.155.000
6	وزارة المالية والجهات التابعة لها	88.000.000
7	وزارة الصحة والجهات التابعة لها	1.168.000.000
8	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها .	514.000.000
9	وزارة الصناعة والجهات التابعة لها	305.750.000
10	وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها	1.176.400.000
11	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها	406.000.000
12	وزارة الشؤون الإجتماعية والجهات التابعة لها	126.695.000
13	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	26.500.000
14	وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها	4.082.500.000
15	وزارة الإقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها	51.500.000
16	وزارة التخطيط والجهات التابعة لها	118.000.000
17	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	878.000.000
18	وزارة رعاية اسر الشهداء والمفقودين	18.000.000
19	وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها	1.989.500.000
20	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	1.042.500.000
21	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	209.000.000
22	وزارة الإتصالات والمعلوماتية	230.000.000
23	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها .	1.822.350.000
24	وزارة الشباب والرياضة والجهات التابعة لها	238.000.000
25	وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة والجهات التابعة لها	1.889.000.000
26	وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها	64.150.000
27	وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها	268.000.000
28	وزارة الدولة لشؤون الجرحى	35.000.000
29	وزارة السياحة والجهات التابعة لها .	40.000.000
30	الاقراض (عقاري/ زراعي / صناعي)	500.000.000
	الإجمـــــالي العام	19.300.000.000

جدول رقم (2-1)

توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية) للسنة المالية 2013 ميلادي

البند	البيان	التدفقات النقدية بالدينار سنة 2013
أولاً: مشروعات التنمية		
1	مشروعات الاسكان وتطويرالمدن والمباني العامة و المرافق والمياه والصرف الصحي ونقل وتوزيع الغاز .	3.982.500.000
2	مشروعات النفط والغاز .	1.989.500.000
3	مشروعات الكهرباء (توليدم انتاج/نقل/توزيع/طاقات متجددة).	1.878.494.000
4	مشروعات المياه والتحلية.	263.000.000
5	مشروعات الصناعية .	247.054.000
6	مشروعات المواصلات.(المطارات .الطرق الحديدية.الطرق والجسور .الموانى. الطيران المدنى .الارصادالجو	1.159.493.000
7	مشروعات التعليم العالى (المركبات الجامعية والتقنية الجديدة وتطوير وتجهيز القائم منها .	557.414.000
8	مشروعات التربية والتعليم (انشاء وصيانة مدارس وفصول دراسية).	369.759.000
9	مشروعات تطوير وتجهيز المستشفيات والمرافق الصحية.	1.014.865.000
10	مشروعات الثقافة والمجتمع المدني والاثار .	20.866.000
11	مشروعات المدن والملاعب الرياضية.	238.000.000
12	مشروعات البنية الاساسية للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والمائية.	338.891.000
13	مشروعات الرعاية الاجتماعية.	67.915.000
14	مشروعات انشاء وصيانة المحاكم والنيابات ومراكز التاهيل والتسجيل العقاري.	334.018.000
15	مشروعات الحكم المحلي(المدن التاريخية/المجالس المحلية).	128.201.000
16	مشروعات تطوير البنية الاساسية للسياحة .	1.000.000
17	مشروعات العمل والتاهيل.	3.000.000
18	مشروعات الإقتصاد (صندوق موازنة الاسعار).	10.035.000
19	مشروع رعاية اسر الشهداء والمفقودين.	15.531.000
20	مشروعات الاوقاف والشؤون الإسلامية .	15.783.000
21	مشروعات الاتصالات والمعلوماتية.	229.124.000
22	مشروعات تنفيذ وصيانة وشراء مقار السفارات الليبية بالخارج.	91.701.000
23	مشروعات الداخلية.	348.619.000
24	مشروعات الدفاع .	800.000.000
	إجمالي مشروعات التنمية	14.104.763.000

توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية) للسنة المالية 2013 ميلادي

البند	البيان	التدفقات النقدية بالدينار سنة 2013
ثانياً: التجهيزات والبرامج		
25	برامج دورية للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والشرطة الزراعية.	66.086.000
26	تجهيزات الداخلية .	460.495.000
27	الدراسات العليا والبعثات.	1.000.000.000
28	برامج العمل والتأهيل والتدريب .	1.008.550.000
29	وسائل النقل.	268.802.000
30	وسائل ومستلزمات التربية والتعليم وتطوير المناهج للتعليم (الاساسي، المتوسط) وتدريب المعلمين.	140.782.000
31	وسائل ومستلزمات التعليم وتطوير المناهج للتعليم التقني والفني.	20.000.000
32	وسائل ومستلزمات التعليم العالي.	137.783.000
33	برامج التعليم العالي والبحث العلمي .	103.735.000
34	برامج التطعيمات والأمصال و تجهيزات قطاع الصحة.	127.964.000
35	تجهيزات وبرامج قطاع الثقافة والمجتمع المدني.	31.975.000
36	تجهيزات قطاع العدل والتسجيل العقاري.	23.000.000
37	تجهيزات وبرامج قطاع الصناعة والتعدين.	30.389.000
38	تجهيزات وبرامج الدفاع .	78.000.000
39	برامج الإصحاح البيئي والحرس البلدي وتجهيز البلديات .	57.198.000
40	برامج التخطيط العمراني والبيئة والمحفوظات التاريخية .	109.254.000
41	تجهيزات وبرامج ودراسات قطاعية.	1.031.224.000
42	الاقراض (العقاري/الزراعي/الصناعي).	500.000.000
	إجمالي التجهيزات والبرامج التنموية	5.195.237.000
	إجمالي المشروعات والتجهيزات والبرامج التنموية	19.300.000.000

جدول (2-2)

توزيع مخصصات مشروعات الاسكان والمرافق وتطوير المدن والمباني العامة والمياه والصرف الصحي ونقل وتوزيع

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
1	1	مشروعات وزارة الاسكان والمرافق	3.292.000.000
	2	جهاز تنفيذ مشروعات الاسكان والمرافق (نفقات اليد العاملة والتشغيل)	60.000.000
	3	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية (نفقات اليد العاملة والتشغيل)	34.000.000
	4	جهاز تنمية وتطوير المدن (نفقات اليد العاملة والتشغيل)	10.000.000
	5	جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس (نفقات اليد العاملة والتشغيل)	3.500.000
	6	الهيئة العامة للمشروعات (نفقات اليد العاملة والتشغيل)	7.340.000
	7	مشروع تنفيذ الطريق السريع (نفقات اليد العاملة والتشغيل)	660.000
	8	مشروعات المياه والصرف الصحي.	385.000.000
	9	مشروعات نقل وتوزيع الغاز.	182.400.000
	10	شركة نقل وتوزيع الغاز (نفقات يد العاملة والتشغيل)	7.600.000
الاجمـــالي			3.982.500.000

جدول (2-3)

توزيع مخصصات مشروعات النفط والغاز للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
2	1	مشروعات النفط والغاز.	1.989.500.000
الاجمـــالي			1.989.500.000

جدول (2-4)

توزيع مخصصات مشروعات الكهرباء للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
3	1	مشروعات الكهرباء (توليد م النتاج/نقل/توزيع/طاقات متجددة).	1.878.494.000
الاجمـــالي			1.878.494.000

جدول (2-5)

توزيع مخصصات مشروعات الموارد المائية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
4	1	مشروعات مصلحة المياه	24.000.000
	2	مشروعات إدارة جهاز النهر الصناعي	161.000.000
	3	مشروعات تحلية المياه.	78.000.000
الاجمـــالي			263.000.000

جدول (2-6)

توزيع مخصصات مشروعات الصناعة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
5	1	مشروعات قطاع الصناعة	188.350.000
	2	مشروعات البنية الاساسية للمناطق الصناعية	58.704.000
الاجمـــالي			247.054.000

جدول (2-7)

توزيع مخصصات مشروعات المواصلات والنقل للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
6	1	مشروعات المواصلات والنقل	12.329.000
	2	مشروعات المطارات /الطرق والجسور/ الموانئ (جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات)	772.000.000
	3	مشروعات المطارات.	90.131.000
	4	مشروعات الطرق الحديدية .	58.000.000
	5	مشروعات الطرق والجسور .	72.130.000
	6	مشروعات الموانيء.	48.905.000
	7	مشروعات الارصاد الجوية.	3.456.000
	8	مشروعات الطيران المدني.	69.042.000
	9	نفقات اليد العاملة والتشغيل لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	6.500.000
	10	نفقات اليد العاملة والتشغيل لجهاز تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية	27.000.000
الاجمـــالي			1.159.493.000

جدول (2-8)

توزيع مخصصات مشروعات التعليم العالي والبحث العلمي للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
7	1	مشروعات المركبات الجامعية الجديدة وتطوير وتجهيز القائم من الجامعات	275.567.000
	2	مشروعات المركبات الجامعية الجديدة وتطوير وتجهيز القائم من الجامعات (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية)	220.000.000
	3	مشروعات المركبات التقنية الجديدة وتطوير وتجهيز القائم من التعليم التقني	61.847.000
الاجمـــالي			557.414.000

جدول (2-9)

توزيع مخصصات مشروعات التربية و التعليم للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
8	1	مشروعات انشاء وصيانة مدارس وفصول دراسية	199.759.000
	2	مشروعات انشاء وصيانة مدارس وفصول دراسية (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية)	170.000.000
الاجمـــالي			369.759.000

جدول (2-10)

توزيع مخصصات مشروعات الصحة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
9	1	مشروعات انشاء وصيانة وإدارة المرافق الصحية	664.865.000
	2	مشروعات صيانة وتجهيز المرافق الصحية (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية)	350.000.000
الاجمـــالي			1.014.865.000

جدول (2-11)

توزيع مخصصات مشروعات الثقافة والمجتمع المدني للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
10	1	مشروعات الثقافة	11.309.000
	2	مشروعات الاثار	9.557.000
الاجمـــالي			20.866.000

جدول (2-12)

توزيع مخصصات مشروعات المدن والملاعب الرياضية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
11	1	مشروعات المدن والملاعب الرياضية.	238.000.000
الاجمـــالي			238.000.000

جدول (2-13)

توزيع مخصصات مشروعات الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
12	1	مشروعات البنية الاساسية للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .	167.891.000
	2	مشروعات جهاز استثمار مياه الصحراء بمنطومة جبل الحساونة / الجفارة	80.000.000
	3	مشروعات جهاز استثمار مياه الصحراء بمنطومة المنطقة الوسطى	50.000.000
	4	مشروعات جهاز استثمار مياه الصحراء بمنطومة سهل بنغازي	41.000.000
الاجمـــالي			338.891.000

جدول (2-14)

توزيع مخصصات مشروعات الرعاية الاجتماعية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
13	1	مشروعات الرعاية الاجتماعية	27.915.000
	2	مشروعات الرعاية الاجتماعية (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية)	40.000.000
الاجمـــالي			67.915.000

جدول (2-15)

توزيع مخصصات مشروعات العدل للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
14	1	مشروعات انشاء وصيانة المحاكم والنيابات ومراكز التاهيل	274.863.000
	2	مشروعات مصلحة التسجيل العقاري	59.155.000
الاجمـــالي			334.018.000

جدول (2-16)

توزيع مخصصات مشروعات الحكم المحلي للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
15	1	مشروعات الحكم المحلي	26.000.000
	2	مشروعات المدن التاريخية	21.553.000
	3	مشروعات المجالس المحلية	80.648.000
الاجمـــالي			128.201.000

جدول (2-17)

توزيع مخصصات مشروعات تطوير البنية الاساسية للسياحة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
16	1	مشروعات تطوير البنية الاساسية للسياحة	1.000.000
الاجمـــالي			1.000.000

جدول (2-18)

توزيع مخصصات مشروعات العمل والتأهيل للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
17	1	مشروعات العمل والتأهيل	3.000.000
الاجمـــالي			3.000.000

جدول (2- 19)

توزيع مخصصات مشروعات الإقتصاد والتجارة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
18	1	مشروعات صندوق موازنة الاسعار.	10.035.000
الاجمـــالي			10.035.000

جدول (2-20)

توزيع مخصصات مشروعات رعاية أسر الشهداء والمفقودين للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
19	1	مشروعات رعاية أسر الشهداء والمفقودين.	15.531.000
الاجمـــالي			15.531.000

جدول (2-21)

توزيع مخصصات مشروعات الأوقاف والشؤون الإسلامية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
20	1	مشروعات الاوقاف والشؤون الإسلامية.	15,783,000
الاجمـــالي			15,783,000

جدول (2-22)

توزيع مخصصات مشروعات الإتصالات والمعلوماتية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
21	1	مشروعات الاتصالات والمعلوماتية.	229,124,000
الاجمـــالي			229,124,000

جدول (2-23)

توزيع مخصصات مشروعات الخارجية والتعاون الدولي للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
22	1	مشروعات تنفيذ وصيانة وشراء مقار السفارات الليبية بالخارج.	91,701,000
الاجمـــالي			91,701,000

جدول (2-24)

توزيع مخصصات مشروعات الداخلية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
23	1	مشروعات قطاع الداخلية	298,619,000
	2	مشروعات قطاع الداخلية (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية)	50,000,000
الاجمـــالي			348,619,000

جدول (2-25)

توزيع مخصصات مشروعات الدفاع للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
24	1	مشروعات الدفاع	800,000,000
الاجمـــالي			800,000,000

جدول (2-26)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الكهرباء للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الكهرباء والطاقات المتجددة والجهات التابعة لها	8.807.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة والجهات التابعة لها	1.101.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الكهرباء والطاقات المتجددة والجهات التابعة لها .	598.000
الاجمـــالي			10.506.000

جدول (2-27)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الموارد المائية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها	3.713.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها	916.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها	371.000
الاجمـــالي			5.000.000

جدول (2-28)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الصناعة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الصناعة والجهات التابعة لها	18.189.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة الصناعة والجهات التابعة لها	9.445.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الصناعة والجهات التابعة لها	673.000
37	1	برامج التحسين	30.389.000
الاجمـــالي			58.696.000

جدول (2-29)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج المواصلات والنقل للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
29	1	وسائل نقل لوزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها .	16.907.000
الاجمـــالي			16.907.000

جدول (2-30)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج التعليم العالي والبحث العلمي للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
32	1	وسائل ومستلزمات التعليم العالي	137.783.000
31	1	وسائل ومستلزمات التعليم وتطوير المناهج للتعليم التقني والفني	20.000.000
33	1	برامج التعليم العالي والبحث العلمي	103.735.000
27	1	الدراسات العليا والبعثات	1.000.000.000
29	1	وسائل نقل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها .	3.418.000
الاجمـــالي			1.264.936.000

جدول (2-31)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج التربية و التعليم للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
30	1	وسائل ومستلزمات التربية و التعليم وتطوير المناهج للتعليم(الاساسي و المتوسط) وتدريب المعلمين .	140.782.000
29	1	وسائل نقل لوزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها .	3.459.000
الاجمـــالي			144.241.000

جدول (2-32)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الصحة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
34	1	تجهيزات جهاز الاسعاف .	38.964.000
	2	برامج مجلس التخصصات الطبية .	8.000.000
	3	برامج المركز الوطني لمكافحة الامراض .	22.500.000
	4	برامج معهد تدريب وتنمية القوى العاملة الطبية .	5.000.000
	5	البرامج والخدمات الطبية التخصصية والبرامج الوطنية .	50.000.000
	6	برنامج تطوير النظام الصحي ونظام المعلومات الصحية .	3.500.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الصحة والجهات التابعة لها .	25.171.000
الاجمـــالي			153.135.000

جدول (2-33)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الثقافة والمجتمع المدني للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
35	1	تجهيزات وبرامج وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها	26.887.000
	2	تجهيزات وبرامج الهيئة العامة لدعم وتشجيع الصحافة	5.088.000
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها	5.333.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها .	5.976.000
الاجمـــالي			43.284.000

جدول (2-34)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
25	1	برامج دورية لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها.	61.086.000
	2	تجهيزات وبرامج جهاز الشرطة الزراعية .	5.000.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها .	1.023.000
الاجمـــالي			67.109.000

جدول (2-35)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الرعاية الاجتماعية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	12.758.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	42.588.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها .	3.434.000
الاجمـــالي			58.780.000

جدول (2-36)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج العدل للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة العدل والجهات التابعة لها	19.238.000
36	1	تجهيزات المحاكم والنيابات ومراكز التاهيل	20.000.000
	2	تجهيزات مصلحة التسجيل العقاري	3.000.000
29	1	وسائل نقل لوزارة العدل والجهات التابعة لها .	8.744.000
الاجمـــالي			50.982.000

جدول (2-37)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الحكم المحلي للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	2.861.000
	2	تجهيزات وبرامج لوزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	12.000.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	8.740.000
39	1	تجهيزات وبرامج جهاز الحرس البلدي	7.561.000
	2	برامج الاصحاح البيئ	30.000.000
	3	تجهيزات وبرامج البلديات	19.637.000
الاجمـــالي			80.799.000

جدول (2-38)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج العمل والتأهيل للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	4.000.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	25.967.000
29	1	وسائل نقل لوزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	983.000
28	1	تجهيزات وبرامج المعهد الوطني للإدارة	8.550.000
	2	التدريب (للقطاعات وهيئة شؤون المحاربين و برامج التأهيل)	1.000.000.000
الاجمـــالي			1.039.500.000

جدول (2-39)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الداخلية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
29	1	وسائل نقل لوزارة الداخلية والجهات التابعة لها .	152.886.000
26	1	تجهيزات وزارة الداخلية	370.495.000
	2	تجهيزات وبرامج هيئة السلامة الوطنية	40.000.000
	3	تجهيزات وبرامج جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	20.000.000
	4	تجهيزات وبرامج مصلحة الاحوال المدنية	30.000.000
الاجمـــالي			613.381.000

جدول (2-40)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الدفاع للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
38	1	تجهيزات وبرامج جهاز البحوث التطبيقية والتطوير	44.000.000
	2	تجهيزات وبرامج جهاز التصنيع الحربي	24.500.000
	3	تجهيزات وبرامج الجهاز التنفيذي للشحن الجوي (الطيران الخاص)	7.500.000
	4	تجهيزات وبرامج المركز التنفيذي للخدمات والصيانة والانشاءات	2.000.000
الاجمـــالي			78.000.000

جدول (2-41)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج رئاسة الوزراء للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لرئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	16.751.000
	2	تجهيزات وبرامج رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	135.788.000
29	1	وسائل نقل لرئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	11.207.000
40	1	تجهيزات وبرامج المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية	1.000.000
	2	تجهيزات وبرامج التخطيط العمراني	100.000.000
	3	تجهيزات وبرامج الهيئة العامة للبيئة	8.254.000
الاجمـــالي			273.000.000

جدول (2-42)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج المؤتمر الوطني العام للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية للمؤتمر الوطني العام والجهات التابعة لها	61.651.000
	2	تجهيزات وبرامج المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة لها	332.284.000
29	1	وسائل نقل للمؤتمر الوطني العام والجهات التابعة لها	6.065.000
الاجمـــالي			400.000.000

جدول (2-43)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الإقتصاد والتجارة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الاقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها	18.802.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة الاقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها	19.756.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الاقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها	2.907.000
الاجمـــالي			41.465.000

جدول (2-44)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج التخطيط للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	تجهيزات وبرامج لوزارة التخطـــيط والجهات التابعة لها	112.297.000
29	1	وسائل نقل لوزارة التخطـــيط والجهات التابعة لها	5.703.000
الاجمـــالي			118.000.000

جدول (2-45)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج المالية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة المالية والجهات التابعة لها	34.000.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة المالية والجهات التابعة لها	51.889.000
29	1	وسائل نقل لوزارة المالية والجهات التابعة لها	2.111.000
الاجمـــالي			88.000.000

جدول (2-46)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج رعاية أسر الشهداء والمفقودين للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	1.000.000
29	1	وسائل نقل لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	1.469.000
الاجمـــالي			2.469.000

جدول (2-47)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الأوقاف والشؤون الإسلامية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	8.393.000
	2	تجهيزات وبرامج لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	462.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	1.862.000
الاجمـــالي			10.717.000

جدول (2-48)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الجرحى للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	شراء مقار إدارية لوزارة الدولة لشؤون الجرحى	4.480.000
	2	تجهيزات وبرامج وزارة الدولة لشؤون الجرحى	29.820.000
29	1	وسائل نقل لوزارة الدولة لشؤون الجرحى	700.000
الاجمـــالي			35.000.000

جدول (2-49)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج السياحة للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
41	1	تجهيزات وبرامج وزارة السياحة	36.935.000
29	1	وسائل نقل لوزارة السياحة	2.065.000
الاجمـــالي			39.000.000

جدول (2-50)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الخارجية والتعاون الدولي للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
29	1	وسائل نقل لوزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها .	1.454.000
		الاجمـــالي	1.454.000

جدول (2-51)

توزيع مخصصات تجهيزات وبرامج الإتصالات والمعلوماتية للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
29	1	وسائل نقل لوزارة الاتصالات و المعلوماتية	876.000
		الاجمـــالي	876.000

جدول (2-52)

توزيع مخصصات برامج الإقراض للعام المالي 2013 ميلادي

البند	فرعي	البيان	القيمة بالدينار
42	1	الاقراض (العقاري /الزراعي/الصناعي).	500.000.000
		الاجمـــالي	500.000.000

جدول رقم (3)

توزيع مخصصات الباب الرابع للعام المالي 2013 ميلادي

ر.م	الجهة	المبلغ
1	الأدوية	1,000,000,000
2	السلع التموينية	1,500,000,000
3	المحروقات (الوقود والمنتجات النفطية)	6,600,000,000
4	الكهرباء والإنارة العامة	1,000,000,000
5	المياه والصرف الصحي	200,000,000
6	النظافة العامة	260,000,000
7	الأعلاف	47,850,000
	الإجمالي	10,607,850,000

قانـون رقـم (8) لسنـة 2013 م
فـي شـأن إنشـاء المفوضيـة الوطنيـة العليـا للإنتخابـات .

بعد الاطلاع :-

- علـى الإعـلان الدستـوري المؤقـت الصـادر فـي 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاتـه .
- وعلى النـظام الداخلـي للمؤتـمر الوطنـي العـام .
- وعلـى القانـون رقـم (3) لسنة 2012 م فـي شـأن إنشـاء المفوضية الوطنيـة العليا للانتخابـات وتعديلاتـه .
- وعلـى ما خلـص إليـه المؤتـمر الوطـني العام في جلسته المنعـقدة بتاريـخ 24 / 02 / 2013 م .

صدر القانـون الآتـي

المـادة (1)

تعريفـات

يقصـد بالألفـاظ الـواردة أدنـاه المعانـي المقابلـة لهـا :

1- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات المنشأة وفق أحكام هذا القانون.

2- المجلس: مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات.

3- الإدارة العامة: الجهاز التنفيذي للمفوضية .

4- فروع المفوضية: الوحدات الإدارية التي تنشئها المفوضية للقيام بكافة المهام والأعمال التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

5- اللجان الإنتخابية : اللجان التي تشكلها المفوضية للقيام بإدارة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون ولوائح المفوضية.

6- القوانين الإنتخابية : كل ما يصدر عن المؤتمر الوطني العام من قوانين تتعلق بالعملية الانتخابية.

7- العملية الانتخابية:جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ القانون الانتخابي واللوائح والإجراءات التنفيذية والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (2)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها في مدينة طرابلس ، وتمارس المفوضية كافة المهام والإختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة ، وتكون قراراتها علنية ولا يجوز التدخل في أعمالها أو إختصاصها أو الحد من صلاحياتها .

المادة (3)

مهام المفوضية

وفقاً لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى تنفيذ عملية الإنتخابات والإعداد لها والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن نتائجها وفقاً لنصوص القوانين والتشريعات الإنتخابية الصادرة والأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً ولها في سبيل تحقيق ذلك :

1 - وضع اللوائح والإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية الإنتخابية وفقاً للقوانين الانتخابية .

2- تحديد المراحل التنفيذية للعملية الإنتخابية والفترات الزمنية اللازمة لإنجازها .

3 - توعية وتثقيف المواطنين بالمعلومات والقواعد الإرشادية لسير العملية الإنتخابية بما يحقق نجاحها وفقاً للقوانين الإنتخابية .

4 - تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وقوائم بياناتهم ومراجعتها وفق ما تضعه المفوضية من إجراءات وآليات تمكنها من تنفيذ ذلك .

5- تسجيل المرشحين وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين الإنتخابية ، وتحديد مدة وضوابط الحملات الإنتخابية ومراقبتها .

6- إعتماد المراقبين والإعلاميين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين بما يضمن نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية .

7-إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز والعد وجدولة النتائج .

8-وضع الآليات المناسبة لتلقي الشكاوي والتظلمات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية والبت فيها وفقاً لأحكام القوانين الإنتخابية واللوائح التنفيذية .

9-وضع الميزانيات التقديرية اللازمة لتنفيذ العملية الإنتخابية .

10- إعلان وإعتماد نتائج العملية الإنتخابية .

11- تشكيل لجان لإنجاز وتنفيذ أية مهام تتعلق بالعملية الإنتخابية ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً في عملها .

المـــادة (4)

الهيكـل التنظيمـي للمفوضيـة

يتكـون الهيكـل التنظيمـي للمفوضـية مـن :

1 – مجلـس المفوضيـة.

2 الإدارة العامة للمفوضية.

3 اللجـــان الانتخابيـــة.

ويصـدر مجلس المفوضية قراراً بالهيكل التنظيمي للمفوضية يحدد إختصاصات كافة الوحدات الإدارية ومهامها التنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المـــادة (5)

مجلـس المفوضيـــة

يتكـون مجلس المفوضية من رئيس و ستة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم قرار من المؤتمر الوطني العام على أن يكونوا من ذوي السمعة الطيبة ويتسموا بالحيادية وعدم الإنتماء إلي أي كيان أو حـزب سياسـي و أن يخضوا للمعايير المقررة في القانون رقم **26** لسنة **2012** م الصادر في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.

المـــادة (6)

أداء القســم للأعـــضاء

يـؤدي رئيس وأعضاء المفوضية أمام المؤتمر الوطني العام قبل مباشرتهم لأعمالهم القسم التالـي :
(أقسم بالله العظيم أن ألتزم بنصوص الإعلان الدستوري المؤقت والقانون وأن أؤدي واجبي بأمانة وصدق وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة بما يحقق الإستقلالية والشفافية في أداء عملي والله على ما أقوله شهيد) .

المـــادة (7)

إختصاصـــات مجلـــس المفوضيـــة

يختـــص المجلس على وجه العموم بإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لسير العملية الانتخابية وبضمان تنفيذ جميع المهام الموكلة للمفوضية والمنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بما يتفق مع القانون الانتخابي واللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس .

المـــادة (8)

إختصاصات رئيس مجلس المفوضية

يختـــص رئيـــس المجلـــس بمـــا يلـــي :
1- رئاسة إجتماعات المجلس والدعوة إلى انعقادها.
2- توقيع قـــرارات المجلـــس ومتابعـــة تنفيذهـــا .
3- متابعـــة سيـــر العمليـــة الإنتخابيـــة.
4- تمثيل المفوضية محلياً ودولياً وله أن يوكل في ذلك من يراه مناسباً.
5- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المجلس ضمن إختصاصاته .

المـادة (9)

إجتماعـات مجلـس المفوضـية

يجـب أن تتوفـر فـي إجتماعـات المجلـس ما يلـي :

1- أن تكـون اجتماعاتـه دوريـة ويجـوز للمجلـس عقـد اجتماعـات إستثنائيـة بنـاء علـى دعـوة مـن رئيسه أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء .

2- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

3- يتخذ القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوت مرجح على أن يكون النصاب مكتملاً.

4- تنشر قرارات المجلس بالطريقة التي يعتمدها وذلك بموافقة أغلبية الأعضاء .

المادة (10)

تنتهي العضوية بالمجلس بأحد الأسباب التالية :

1- استقالة عضو المجلس.

2- العلة العقلية أو الجسدية المعيقة بشهادة طبية رسمية.

3- الوفاة.

4- حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.

وفي حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بتعيين بديل في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (5).

المادة (11)

إسـقاط العضويـة أو العـزل

تسقط العضوية من المجلس بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام لأي من الأسباب الآتية :

1- الغياب المتكرر لثلاث اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول، على أن يرفع رئيس المجلس تقريراً بذلك إلى رئاسة المؤتمر الوطني العام .

2- الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي بناءً على إخطار من رئيس المجلس .
3- عدم الكفاية في متابعة وتنفيذ مهام واختصاصات المفوضية، بناءً على تقرير يقدمه رئيس المجلس بعد أن يصادق عليه ثلثا أعضاء المجلس .

المادة (12)

حقـوق وامتيـازات أعضـاء المجلـس

يحـدد المؤتمـر الوطـني العـام معاملة أعضـاء المجلـس فيـما يتعلـق بالحقـوق والامتيـازات خـلال مـدة عملهـم بالمجـلس .

المـادة (13)

المعاملـة الماليـة للإدارة العامـة

يحـدد المجلـس المعاملة الماليـة للعامليـن بالإدارة العامـة والفـروع واللجـان الانتخابيـة .

المادة (14)

حصانة رئيس وأعضاء مجلس المفوضية

فيمـا عـدا حـالات التلبـس لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس وأعضاء المجلس عن أي فعل يعد جريمة يتعلق بأداء مهامهم بموجب أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن من المؤتمر الوطني العام .

المادة (15)

اختصاصات الإدارة العامة

1- يرأس الإدارة العامة للمفوضية مدير عام يعين بقرار من المجلس يتولى التنفيذ المباشر للعملية الانتخابية تحت إشراف المجلس .
2- يتبع الإدارة العامة ثلاثة فروع دائمة في كل من طرابلس وبنغازي وسبها ويتولى المجلس تعيين من يرأسهم .
ويجوز له إنشاء فروع أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (16)

اللجان الانتخابية

1- تشكل المفوضية لجاناً انتخابية لإدارة العملية الانتخابية.
2- يتمتع أعضاء هذه اللجان بالاستقلالية والنزاهة والكفاية ويعينهم المجلس.
3- تختص اللجان الانتخابية بمباشرة جميع السلطات والاختصاصات المتعلقة بتنفيذ العملية الانتخابية والإشراف على مختلف جوانبها الإدارية والمالية وتكون مسؤولة مباشرة أمام الإدارة العامة عن كافة الأعمال المنوطة بها.

المادة (17)

العمل بالمفوضية

يمنع الجمع بين العمل بالمفوضية والآتي :
1- مزاولة أي عمل آخر .
2- الترشيح لأي انتخابات تشرف المفوضية على تنفيذها.
3- الاشتراك في دعم المرشحين .
4- الانتماء إلى أي كيان سياسي .

المادة (18)

موازنة المفوضية ومراجعة حساباتها

1- تكون للمفوضية ميزانية مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المجلس بعد اعتمادها للجهات المختصة لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.
2- تحتفظ المفوضية بحسابات وسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقاً للأسس المحاسبية المقررة.
3- يقوم ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات المفوضية والتحقق من مطابقة حساباتها للقوانين واللوائح المالية النافذة.

المادة (19)

الإعفاءات الضريبية

تعفى جميع المواد والمعدات والتجهيزات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية من كافة الضرائب والرسوم سواء المشتراه محلياً أو التي تستوردها المفوضية من الخارج .

المادة (20)

العلاقة والتواصل الانتخابي

لأغراض التواصل مع الجمهور وشركاء العملية الانتخابية وتعزيز الشفافية في أداء مهامها واختصاصاتها تقوم المفوضية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك و منها :

1- إنشاء موقع الكتروني خاص بها للتواصل مع الغير تقوم من خلاله بنشر كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية .
2- نشر قراراتها ولوائحها الانتخابية في وسائل الإعلام المختلفة .
3- عقد لقاءات تشاورية واستطلاعية مع كافة الأطراف ذات العلاقة بالعملية الانتخابية .
4- تنظيم الندوات وورش العمل التي تسهم في نشر الثقافة الانتخابية .

المادة (21)

على الوزارات والهيئات وجميع المؤسسات ذات العلاقة تسخير كافة إمكانياتها لدعم العملية الانتخابية وفقاً لمتطلبات المفوضية .

المادة (22)

للمفوضية الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها إذا رأت ضرورة لذلك .

المادة (23)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

سجل في الجريدة الرسمية :
بتاريخ 28 / مايو / 2013 م
الموافق 16 / رجب الفرد / 1434 هـ
ج / ل / بتاريخ 13 / مايو (05 / 2013 م)

القانون رقم (9) لسنة 2013 م

بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 م في شأن نظام الادارة المحلية

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م في شأن نظام الادارة المحلية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتمـاعه العادي الخامس والسبـعين المنعقد بتاريخ 14 جمادي الاول 1434 هـ 26 الموافق 26 مارس 2013 م .

صدر القانون الآتي

مـــادة (1)

يضاف الى القانون رقم (59) لسنة 2012 م في شأن الادارة المحلية مادة جديدة تحت رقم (80) مكرراً يكون نصها على النحو الاتي :-

- الى حين صدور قانون بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها وتسميتها لمجلس الوزراء الشروع في انشاء البلديات قبل المحافظات .
- وتؤول مؤقتاً الاختصاصات والصلاحيات المسندة لمجلس المحافظة المبينة بالقانون المشار اليه الى مجلس البلدية وعميد البلدية .

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (12) والفقرة (ب) من المادة (13) فتكون الاختصاصات الواردة بهما الى مجلس الوزراء .

- تنتهي المجالس المحلية القائمة حالياً بمجرد انتخاب المجالس البلدية بصورة نهائية طبقاً للأسس والضوابط المقررة لانتخابها في التشريعات ذات العلاقة .

مـــادة (2)

يعمل بأحكـــام هذا القانون من تاريخ صـــدوره ويلغى كل حكـــم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمـــية .

المؤتمر الوطني العام .ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ : 16 / جمادى الأول /1434هـ
الموافق : 28 / 03 /2013 م

القانون رقم (10) لسنة 2013 م

في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .**
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته والتشريعات الجنائية المكملة له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ **09/ 04/ 2013 م .**

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

الإخفاء القسري

1- **يعاقب** بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل :

أ . ضد الأصول أو الفروع أو الزوج .

ب . إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته .

جـ . إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

المادة الثانية

التعذيب

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الإعتراف بما إرتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الإنتقام أياً كان الدافع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير ، وفي حالة وفاة المجنى عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس كل من حرم أي إنسان من حق من حقوقه بسبب إنتمائه لفئة أو جماعة أو منطقة أو جهة معينة أو بسبب جنسه أو لونه .

المادة الرابعة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عمومي قام بالتمييز بين الليبيين على أساس جهوي او قبلي أو عرقي في شأن أحقيتهم في التعيين أوالترقية في الوظائف العامة أو إستحقاقهم للمنافع والخدمات بقصد حرمانهم أو تعطيل الإستفادة منها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها .

المادة الخامسة

مسؤولية السياسيين والقادة

يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو موظف تابع له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة .

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ : 04/ جمادي الآخر / 1434هـ
الموافق : 16/ أبريل /2013م
م / أ . بن قدارة :: ق / حنين (04 / 2013 م)

قانون رقم (11) لسنة 2013 م

في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له .
- وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974 م وتعديلاته .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية العسكرية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 م في شأن الخدمة العسكرية .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد في 14 / 04 / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

الأشخاص الخاضعون لهذا القانون

تسري أحكام هذا القانون على

1 – العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (40) لسنة 1974 م .

2- الأسرى العسكريين النظاميين .

المادة الثانية

تعدل المادة الخامسة والأربعون من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون له .

المادة الثالثة

تحال الوقائع والدعاوى التي يسرى بشأنها هذا التعديل ، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، إلى النيابة العامة أو إلى المحاكم العادية المختصة بها وفق الوصف الوارد في قرار الإحالة .

المادة الرابعة

تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع مدني .

المادة الخامسة

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

General National Congress - Libya - قوانين

صدر في طرابلس :
يوم الاثنين 18 / ليبيا / 2013 م
الموافق 8 / يناير الثاني / 1434 هـ
ج / 1 بن قانون (04 / 2013 م)

قانون رقم (١٧) لسنة 2013 م

بتعديل القانون رقم (16) لسنة 1985 م

في شأن المعاش الأساسي .

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م في شأن الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 م في شأن المعاش الأساسي وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد بتاريخ 14 / 04 / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تعدل المادة (13) من القانون رقم (16) لسنة 1985 م المشار إليه على النحو التالي :

تكون قيمة المعاش الأساسي شهرياً معادلاً لبداية مربوط الدرجة الأولى مع تمتع صاحب المعاش بنفس العلاوات والمزايا المقررة لهذه الدرجة .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس :
- بتاريخ : 18 / ليبيا / 2013 م
- الموافق : 8 / جمادى الآخر / 1434 هـ

قانـــون رقـــم (13) لسنـــة 2013 م

فـــي شـــأن العـــزل السياســـي والإداري.

بعد الاطـــلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانـــون رقـــم (88) لسنـــة 1971 م وتعديلاتـــه .
- وعلى القانون رقـم (6) لسنة 2006 م في شأن إصدار قانون نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012 م في شان الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (2) لسنة 2012 م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (17) لسنة 2012 م في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري .
- وعلى مـا خلص إليـه المؤتمـر الوطنـي العـام فـي اجتماعه العـادي الخامـس والثمانيـن المنعقـد يـوم الأحد بتاريـخ 5 / 5 / 2013 م .

صدر القانون الآتـي :

المـــادة الأولـــى

يقصد بمعايير تولي المناصب العامة في مقام تطبيق هذا القانون الضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة

بأحكامه من تاريخ 1/ **سبتمبر** / **1969** م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في **23** / **أكتوبر** / **2011** م وتشمل الفئات الآتية :

الفئة الأولى / كل من تولى في ظل النظام السابق خلال الفترة من تاريخ **1/ سبتمبر** / **1969** م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في **23** / **أكتوبر** / **2011** م أياً من الوظائف أو المهام الآتية :

1. عضوية ما كان يسمى بمجلس قيادة الثورة في انقلاب سبتمبر سنة **1969** م أو عضوية ما كان يسمى بتنظيم الضباط الوحدويين الأحرار أو عضوية ما كان يسمى برابطة رفاق القائد .
2. منسقي القيادات الشعبية الإجتماعية على مستوى الشعبيات أو على مستوى الدولة.
3. وظيفة أمين مؤتمر الشعب العام أو الأمين المساعد له أومن كان عضواً في أمانته العامة ، أو تولى وظيفة أمين مؤتمر البلدية أو الشعبية .
4. رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح أو المجالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو ما كان يسمي باللجنة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام .
5. كل من تولى منصب رئيس الوزراء أو أمين اللجنة الشعبية العامة أو أميناً مساعداً له أو وزيراً أو أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاعات النوعية أو أميناً مساعداً لها أو كاتباً عاماً باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية العامة النوعية

أو كان أميناً للجنة الشعبية للبلدية أو الشعبية أو أمينا لإحدى اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية .

6. كل من عمل سفيراً أو أميناً لمكتب شعبي أو مندوبا دائماً لليبيا لدى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بكافة اختصاصاتها أو قائماً أصيلاً بالأعمال أو قنصلاً عاماً.

7. كل من شغل وظيفة عميداً للجامعة أو أميناً للجنة الشعبية للجامعة أو وكيلاً لعميد الجامعة أو أميناً مساعداً أو كاتباً عاماً للجامعة .

8. كل من تولى وظيفة رئيس جهاز الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو الكتائب الأمنية أو كان مديراً لإحدى الإدارات بها أو رئيساً لإحدى المربعات الأمنية أو رئيساً لإحدى المكاتب السياسية بالأجهزة الأمنية أو العسكرية .

9. رؤساء الاتحادات الطلابية بالداخل أو الخارج المنضوية تحت الاتحاد العام للطلبة الليبيين

10. كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم .

11 . كل من كان عضواً أو موظفاً بمكتب الإتصال باللجان الثورية أو منسقاً لأي من المثابات الثورية أو عضواً بفريق العمل الثوري أو القوافل الثورية أو المحاكم أو النيابات الإستثنائية أو عضواً فيما ما كان يسمى بالراهبات الثوريات وكذلك رؤساء وأعضاء الحرس الثوري ورؤساء وأعضاء لجان التطهير و قيادات الحرس الشعبي في الإدارات العليا والفروع وكل من شارك في إدارة الملتقيات الثورية .

12 . كل من شغل وظيفة مدير عام أو مدير أو باحث في أي من مراكز ما كان يسمي بأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ومحاضري المدرج الأخضر أو كان قيادياً في إحدى المؤسسات الإعلامية .

13 كل من ترأس ركناً من أركان القوات المسلحة الليبية أو كان آمراً لمنطقة دفاعية أو رئيساً أو آمراً لهيئة أو مؤسسة أو جهاز عسكري .

14. كل من ينتمى إلى تنظيمات خارجية تهدد استقرار وأمن البلاد ووحدة التراب الليبي و تتخذ العنف منهجاً لها .

الفنـــة الثانيـــة / ويتعلـــق العـــزل السياســـي والإداري لهذه الفئة بالسلوك المؤدي إلي إفساد الحياة السياسية والإقتصادية والإدارية في البلاد في ظل النظام السابق خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في أنماط السلوك الآتية :

1. المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القذافي وترتب عن تعاونهم إنتهاك حق من حقوق الإنسان .

2. كل من تكرر منه تمجيده للقذافي أو نظامه أو دعوته للكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.

3. كل من إتخذ موقفاً معادياً لثورة **17 فبراير** بالفعل أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة .

4. كل من اقترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق .

5. كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلال فترة الحكم السابق لأسباب سياسية .

6. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات أو منافع أو أرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق .

7. كل من كان له نشاط أو إنتاج علمي أو فني او فكري أو ديني أو ثقافي أو اجتماعي بهدف تمجيد معمر القذافي أو نظامه أو الترويج لما كان يسمي بالمشروع الإصلاحي (**ليبيا الغد**) .

8. كل من استعمل الخطاب الديني في دعم أو إضفاء الشرعية على حكم القذافي أو تصرفاته أو اعتبر ثورة السابع عشر من فبراير خروجاً عن طاعة ولي الأمر وجاهر بذلك.

المـــادة الثانيـــة

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القانون تولي المناصب والوظائف الآتيـــة :

1. رئاسة وعضوية الهيئات التشريعية أو الرقابية أو التأسيسية على المستوى الدولي أو المستوى المحلي .

2. الوظائف السيادية في الدولة .

3. الوظائف التنفيذية إبتداءا من وظيفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وحتى وظيفة مدير إدارة على المستوى الدولي أو المحلي .

4. رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والوظائف الإدارية أو التنفيذية أو الرقابية من وظيفة مدير إدارة فما فوق في الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة أو المصارف أو الشركات العامة والاستثمارية المملوكة كليا أو جزئيا للدولة الليبية أو إحدى مؤسساتها سواء كانت تمارس نشاطها داخل أو خارج البلاد.

5. عضوية إحدى الهيئات القضائية .

6. الوظائف القيادية في المؤسسات الأمنية والعسكرية .

7. مناصب السفراء والقناصل و المندوبين لدى المنظمات الدولية و الإقليمية والوظائف الدبلوماسية الأخرى وكذلك الملحقين الفنيين .

8. رئاسة وعضوية الهيئات القيادية في الأحزاب أو الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات ذات الطابع السياسي .

9. رئاسة الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا.

10. المراقبـــون الماليـــون .

11. الوظائف القيادية في مختلف وسائل الإعلام والنشر.

المـــادة الثالثـــة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (**هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة**) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في غيرها من المدن بحسب الأحوال .

المـــادة الرابعـــة

رئيس وأعضاء (**هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة**) هم من وردوا في قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم **(16)** لسنة **2012 م** في شأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة و يختص المجلس الأعلى للقضاء بتطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والخامسة من هذا القانون على أعضاء الهيئة كما يقوم المجلس بترشيح البديل عن من سقطت عضويته في هذه الهيئة ويعتمد هذا الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام .

المـــادة الخامســـة

يشترط في من يسمى لعضوية الهيئة الشروط الآتية :

1- أن يكون ليبي الجنسية .

2- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة.

3- ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية .

4- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية أو جنحه مخلة بالشرف .

5- ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الوظيفة ما لم يكن ذلك لأسباب سياسية.

6- عدم الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي .

7- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة .

المادة السادسة

يحلف رئيس وأعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام بالصيغة التي يحددها المؤتمر .

المادة السابعة

يختار أعضاء الهيئة في أول اجتماع يعقدونه نائباً لرئيس الهيئة من بينهم كما تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي وتعد الهيئة ميزانية خاصة لها يعتمدها المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من رئيس الهيئة.

المادة الثامنة

في حالة خلو منصب رئيس الهيئة يحل نائبه محله ويباشر جميع الاختصاصات التي يخولها القانون لرئيس الهيئة لحين تعيين رئيس جديد.

المادة التاسعة

يخضع رئيس وأعضاء الهيئة لما يخضع له أعضاء الهيئات القضائية وفق أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته من حيث التأديب والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية ، ويتمتعون بالحصانة القضائية الممنوحة لرجال

القضاء بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدهم أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار من المؤتمر الوطني العام يمنح الإذن بذلك ، وفي حالة إدانة عضو الهيئة بحكم أو قرار نهائي أو خلو منصبه لأي سبب آخر يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترشيح بديل عنه يعتمده المؤتمر الوطني العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن .

المـــادة العاشـــرة

للهيئة حق التحري عن متقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب كافة المعلومات أو البيانات التي تراها ضرورية كما عليها أن تستدعي صاحب الشأن لسماع أقواله وتحقيق دفاعه الذي يقدمه كتابة أو شفاهة ولها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك لها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

المـــادة الحاديـــة عشـــر

تتولـى الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الهيئة أن تصدر قراراً مسبباً و تتخذ قرارات الهيئة بنصف عدد أعضائها زائد واحد بانطباق هذه المعايير من عدمها خلال فترة أقصاها إحدى وعشرون يوماً من تاريخ استلام الهيئة لنموذج إقرار الذمة المالية والسيرة الذاتية مستوفيين البيانات والمستندات المنصوص عليها بهمـا .

المـــادة الثانيـة عشـر

يجـوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضم مفردات القرار والأسانيد التي بني عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه لهم ويتعين على المحكمة العليا الفصل في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمه وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه .

المـــادة الثالثـة عشـر

تصـدر الهيئة قراراتها المتعلقة بتطبيق معايير تولي المناصب والوظائف العامة وفق القواعد و الإجراءات التي ترد في اللائحة التي تصدرها لتنظيم عملها تعتمد من قبل المؤتمر الوطني العام .

المـــادة الرابعـة عشـر

يحظـر على رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين بها إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لعملهم أو إلى الهيئة لأي سبب كان على أن تكون قراراتها وأسبابها علنية ، ويعاقب بالفصل كل من يخالف ذلك.

المادة الخامسة عشر

يجب علي متقلد المنصب أو الوظيفة أو الجهة المتقدمة بالترشيح تقديم الاستبيان المعد من قبل الهيئة بعد تعبئته متضمناً إقراراً تفصيلياً بسيرته الذاتية وذمته المالية وتعهده بتحمل كافة المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات ممهوراً بتوقيعه وبصمته .

المادة السادسة عشر

استثناءاً من أحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير الواردة بالمادة الأولى على أعضاء الهيئات القضائية .

المادة السابعة عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من امتنع أو قصر أو أهمل أو أعطى معلومات غير صحيحة ضمن الاستبيان المعد من الهيئة ممن تشملهم أحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف أو شخص امتنع عن تزويد الهيئة أو تمكينها من الاطلاع على أية أدلة أو وثائق أو مستندات في حوزته أو تحت تصرفه أو رفض المساعدة في ذلك أو قام بإتلافها أو حجبها ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في عمله أو منصبه رغم انطباق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون عليه .

المادة الثامنة عشر

يعمل بأحكام هذا القانون لمدة عشرة سنوات من تاريخ نفاذه.

المـــادة التاسعـة عشـر

يلغـى القانـون رقـم (26) لسنـة 2012 م بشـأن الهيئـة العليـا لتطبيـق معايير النزاهـة والوطنيـة وتعديلاتـه اعتبـاراً مـن تاريـخ نـفاذ هذا القانون .

المـــادة العشـــرون

يعمـل بأحكام هـذا القانـون بعـد ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ صـدوره ويلغـى كـل حكـم يخالفـه وينشـر فـي الجريـدة الرسميـة .

المؤتمـر الوطنـي العـام - ليبيـا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 8 / 5 / 2013 م
- الموافق : 26 / جمادى الآخرة / 1434 هـ

القانون رقم (14) لسنة 2013 م

بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1983 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 م بشأن إدارة القانون .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ السادس عشر من شهر رجب / 1434 هـ الموافق للسادس والعشرين من شهر مايو / 2013 م .

قـــرر

المـــادة الأولـــى

يستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه :

" يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر ، ويشكل على النحو التالي :

1- مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري.
2- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
3- مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري .
4- النائب العام .
5- عضو عن كل من إدارةالقضايا وإدارةالمحاماةالشعبية وإدارةالقانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري .

ويشترط فيمن يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يلي :

أ - ألا يكون قد عمل أمينا لمؤتمر شعبي أو عضوا في أمانته أو عضوا في لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها .

ب - ألا يكون قد عمل عضوا في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعاوى الناشئة عن ثورة 17 فبراير ، أو محكمة ونيابة أمن الدولة ،أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوى بناء على تقدير النائب العام ، أو محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة الثورية الدائمة ، أو نيابة أمن الثورة ، أو رئيسا لإحدى لجان التطهير ، أو متعاونا مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق.

ج - ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي.

د - ألا يكون قد تحصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط.

فيما عدا عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس لمدةثلاث سنوات على سبيل التفرغ .

ويضع المجلس بقرار منه آلية الترشح و التحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس، وإجراءات الاختيار و يشرف عليها.ويجب أن تجري عملية الاختيار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنتهي ولاية المجلس القائم عند صدور هذا القانون اعتبارا من تاريخ إعلان النتائج .

ويختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس عن طريق الاقتراع السري ، **وتنتهي العضوية في المجلس** بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن أداء مهام العضوية ، أو بفقد أحد شروطالعضوية ، أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، **وفي الحالتين الأخيرتين يجب** أن يصدر بإنهاء العضوية قرار من المجلس بأغلبية ثلثيْ أعضائه، و في حال إنهاء أو انتهاء العضوية يجري اختيار البدل و فقاً للأحكام السابقةحتى نهاية مدة العضو المنتهية عضويته .

وتبدأ انتخابات أعضاء المجلس الجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر.

ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه نائبه ، فأقدم مستشاري محاكم الاستئناف .

ولتسيير أعمال المجلس تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة ، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية .

المادة الثانية

يستبدل النص الآتي بنص المادة التاسعة والخمسين من قانون نظام القضاء المشار إليه :

" يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها ، ويصدر بالندب قرار من المجلس الأعلى للقضاء " .

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة (13) من قانون نظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية :

" ويكلف المجلس رئيسا للمحكمة من بين قضاتها ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس بالمحكمة ، وتتوافر فيهم شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة " .

المادة الرابعة

يضاف إلى المادة (16) من قانون نظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية :

" ويكلف المجلس رئيسا للمحكمة من بين قضاتها ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس بالمحكمة ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة " .

المادة الخامسة

تعدل الفقرة الثانية من المادة (99) من قانون نظام القضاء المشار إليه على النحو التالي :

" و مع ذلك، يجوز أن يُحال عضو الهيئة القضائية على التقاعد بناءً على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة ، أو مضى من عمره خمس وخمسون سنة ، و في الحالتين يُحسب ما مضى من عمر العضو وفق شهادة الميلاد المقدّمة عند التعيين دون غيرها .

المادة السادسة

تُضاف إلى المادة (53) من قانون نظام القضاء المشار إليه فقرة يجري نصها على النحو التالي :

" و يُمنح العضو المنتدب بالإضافة إلى عمله الأصلي علاوة ندب تساوي ربع مرتبه و سائر المزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها ".

المادة السابعة

تستبدل عبارة **" المحاماة العامة " بـ " المحاماة الشعبية "** أينما وردت في هذا القانون وفي غيره من التشريعات النافذة .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
- بتاريخ : 27 / طيبة / 2013 م .
- الموافق 17/ ربيع / 1434 هـ

قانون رقم (15) لسنة 2013 م
بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968 م
بشأن الأحوال المدنية .

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 م بشأن الأحوال المدنية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان / 1434 هـ الموافق السادس عشر من شهر يونيو / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428 م .

المادة الثانية

استثناءاً مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1 / 1 / 1979 م إلى تاريخ 31 / 12 / 1989 م .

المـادة الثالثـــة

يعمـــل بأحكام هـذا القانـون مـن تاريـخ صـدوره ويلغـى كـل حكـم يخالفـه وينـشر فـي الجريـــدة الرسمية .

المؤتمـــر الوطنـــي العـــام . ليبـــيا

صدر في طرابلس :
- بتاريـــــــــخ 17 / يونيـــــو / 2013 م
- الموافـــــــــق 08 / شـــعبان/ 1434 هـ
ع / ل . التاريخية ..... / حنيـــن (06 / 2013 م)

قانون رقم (16) لسنة 2013 م
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980 م
بشأن الضمان الإجتماعي .

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013 م بشأن إلغاء المعاملات الربوية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان / 1434 هـ الموافق السادس عشر من شهر يونيو / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي .

المادة الثانية

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس :
- بتاريخ 17 / نوفمبر / 2013 م .
- الموافق 08 / محرم / 1434 هـ
ط / ل . الخريجية ..... ك / منه (06 / 2013 م)

قانون رقم (17) لسنة 2013م

بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3** أغسطس **2011**م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013**م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم **(24)** لسنة **2010**م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى القانون رقم **(8)** لسنة **2013**م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات.
- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2013**م بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(30)** لسنة **2013**م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما إنتهى إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي التاسع بعد المائة المنعقد بتاريخ السابع من رمضان المبارك **1434**هـ الموافق **2013/7/16**م.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات الواردة فيه،المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:-

1- **الهيئة:** الهيئة التأسيسية التي يتم إنتخابها لأجل إعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

2- **المفوضية :** المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات المنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م.

3- **المنطقة :** هي إحدى المناطق الإنتخابية الثلاث المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.

4- **البلاد :** دولة ليبيا

5- **الإنتخابات :** هي عملية إنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية.

6- **الدائرة الإنتخابية :** هي كل حيز جغرافي خصص له عدد محدد من المقاعد بموجب أحكام هدا القانون.

7- **سجل الناخبين :** هو السجل المعد لقيد الناخبين .

8- **الناخب :** هو كل ليبي له الحق في إنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية ومقيد في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون.

9- **المرشح :** هو كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لإنتخابات الهيئة التأسيسية وفقاً لأحكام هذا القانون .

10- **الإقتراع :** هو عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.

11- **مركز الإقتراع :** هو مكان تعينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.

12- **محطة الإقتراع :** هي المكان الذى توجد فيه صناديق وبطاقات الإقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.

13- **موظف الإقتراع:** هو كل عامل بالمفوضية يعمل في محطة الإقتراع.

14- **ورقة الإقتراع:** هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لإستعمالها في التصويت.

15- **المراقبون :** كل هيئة وطنية أو دولية أو مؤسسة مدنية أو أشخاص تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير العملية الإنتخابية.

16- **وكيل المرشح :** كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الإنتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.

17- **نظام الفائز الأول:** النظام الإنتخابي المعتمد لإنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية القائم على فوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.

18- **المكون :** هو (أمازيغ ، تبو ، طوارق).

19- **ممثلو وسائل الاعلام :** هم الأشخاص المعتمدون من المفوضية المرخص لهم بتغطية العملية الإنتخابية إعلامياً.

20- **مركز التسجيل** : هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقاً لما هو مقرر بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

21- **الهيئة النظامية :** التي يحمل أفرادها رقماً أمنياً أوعسكرياً.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية

تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضواً، ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951م، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

المادة الثالثة

يناط بالهيئة التأسيسية صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتتمتع في ذلك بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة الرابعة

يكون الإنتخاب حراً، عاماً، مباشراً.

المادةالخامسة

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون توزع مقاعد الهيئة التأسيسية على ثلاث مناطق إنتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً موزعة على الدوائر الإنتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن يراعى فيها وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

الفصل الثالث: الانتخاب

المادة السادسة

1. يعتمد النظام الإنتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجرى القرعة بين المتساوين.

2. يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الإنتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجرى الإقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها.

المادة السابعة

سجل الناخبين

1- تختص المفوضية بتحديد مراكز التسجيل لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية على أن يكون لكل مركز رقم خاص به دون أن يتكرر يميزه عن غيره وعليها الإعلان عن هذه المراكز بأرقامها قبل مباشرة العملية الإنتخابية بوقت كاف في مختلف وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة.

2- على كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً إنتخابياً بالدائرة الفرعية التي يقع بها مقر إقامته للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً، بعد الإعلان عليه من قبل المفوضية وفق الأوضاع والإشتراطات التي تحددها.

3- على اللجنة الإدارية لإدارة مشروع الرقم الوطني ومصلحة الأحوال المدنية تقديم كافة البيانات والإمكانيات التقنية للمفوضية التي تتطلبها العملية الإنتخابية، وعلى الجهات ذات العلاقة توفير التغطية الإلكترونية اللازمة لكثافة المناطق الإنتخابية كلما أمكن ذلك.

4- تختص المفوضية بتنظيم سجلات الناخبين في الداخل والخارج ، وتحدد شروط وضوابط القيد فيها ومراجعة بياناتها وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون.

المادة الثامنة

يشترط فيمن يمارس حق الإنتخاب:-

1- أن يكون ليبي الجنسية بالغاً سن الثامنة عشر ميلادية يوم التسجيل متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

2- أن يكون حاملاً للرقم الوطني مقيداً بسجل الناخبين.

الفصل الثالث: الترشح

المادة التاسعة

إضافة الى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لإنتخابات الهيئة ما يلي:-

1- أن يكون قد أتم (25) سنة ميلادية من عمره قبل يوم التسجيل .

2-أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

3- ألايكون عضواً بمجلس المفوضية العليا للانتخابات أو أحد موظفي إدارتها المركزية أو لجانها الفرعية أومراكز الاقتراع.

4- ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام أو بالحكومة المؤقتة.

5- ألا يكون أحد منتسبي الهيئات الأمنية النظامية أو العسكرية .

6- ألا يكون قد حكم علية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه إعتباره.

7- أن تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً لقانون العزل السياسي والإداري.

9- أن يزكى من مائة ناخب من دائرته الإنتخابية ،ليس من بينهم من زكى غيره ، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه ،ومصدقة من محرر عقود .

10-أن يودع بحساب المفوضية أو في أحد حسابات دوائرها الرئيسية مبلغاً مالياً قدره خمسمائة دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.

11- أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.

المادة العاشرة

لا يجوز للمرشح الترشح في أكثر من دائرة إنتخابية.

المادة الحادية عشر

تتولى المفوضية العليا للإنتخابات تنظيم وإدارة العملية الإنتخابية والإشراف الكامل عليها، وتضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بهذا القانون.

المادة الثانية عشر

تقدم طلبات الترشح علي النماذج التي تحددها المفوضية وإذا تبين لها أن أيا من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عليها أن تستبعده وأن تخطره هو أو وكيله بذلك ، بالوسائل التي تحددها خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء تقديم طلبات الترشيح .

الفصل الرابع:الدعاية الانتخابية

المادة الثالثة عشر

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن فترة الدعاية الإنتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد.

ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الإنتخابي في الشأن الدستوري حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف النظام العام .

ولا يجوز لأى شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الإنتخابية إستعمال عبارات تشكل تحريضاً على إرتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو إستخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تهديد وحدة التراب الوطني ، وفى كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل موعد يوم الإقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة الرابعة عشرة

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ، ويكون إستخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة في تنفيذ الدعاية الإنتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية ، وتضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الإنتخابية بما يضمن تساوى الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة .

ويجوز لأى مرشح نشر مواد دعايته الإنتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن سيرة المرشح وكذلك إسم وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز إستعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الإنتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادةالخامسة عشرة

تخضع الحملة الإنتخابية للمبادئ الأساسية التالية:-

1- الإلتزام بالشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.
2- حياد الإدارة ووسائل الإعلام.
3- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
4- المساواة بين المرشحين .
5- إحترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم .
6- إحترام الوحدة والسيادة الوطنية.

المادة السادسة عشرة

يحظر على المرشح أو أحد تابعيه ما يلى:-

1- تنظيم الدعاية الإنتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الخاضعة لإشراف الدولة.
2- القيام بأفعال أو إستعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الإنتخابية لمرشح آخر .
3- تقديم الهدايا العينية أو النقدية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين .
4- تمويل دعايته الإنتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي، أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، أو استعمال أموال مشبوهة المصدر.
5- تلقي أي دعم من جهة عامة أو إستعمال أي مواد حكومية .

6- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو إثارة النعرات القبلية أو الجهوية أو العرقية.
7- إستعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والإجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية.
كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الإنتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة السابعة عشرة

تحدد المفوضية سقفاً للقيمة المقررة للإنفاق على أنشطة الدعاية الإنتخابية ،وعلى المرشح أن يبين مصادر تمويل دعايته الإنتخابية .

المادة الثامنة عشرة

تتحقق المفوضية من تلقاء نفسها أو بناء علي شكوى ممن له مصلحة من إحترام أحكام المواد الثلاث السابقة وعليها أن تستبعد المرشح إذا ثبت لها مخالفته لهذه الأحكام وفى هذه الحالة يصار إلى إعتماد الفائز الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة

يلتزم كل مرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف ، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الإنتخابية ،وعليه إبلاغ المفوضية بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ مالية ومصدرها.

المادة العشرون

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الإنتخابية وأوجه إنفاقها خلال سبعة أيام من تاريخ الإقتراع.

الفصل الخامس :إجراءات الإقتراع

المادة الحادية والعشرون

1- يحدد المؤتمر الوطني العام تاريخ يوم الإنتخاب بناء على إقتراح من المفوضية، ويكون عطلة رسمية ، وإذا تعذر في أحد مراكز الإقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال أربع وعشرين ساعة عن موعد ومكان الإقتراع في مدة لاتتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

2- - تحدد المفوضية إجراءات عملية الإقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الإقتراع.

المادة الثانية والعشرون

تكون عملية الإقتراع يوماً واحداً ، بحيث تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي بإنتهاء الساعة السابعة مساءً ، عندها يعلن رئيس مركز الإقتراع إنتهاء عملية الإقتراع .

وتستمر عملية الإقتراع بعد إنتهاء الساعة السابعة إذا تبين وجود ناخبين في داخل مركز الإقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم ، وبعد إعلان انتهاء عملية الإقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الإقتراع وبحضور رئيس وأعضاء المحطة والحاضرين من وكلاء المرشحين والمراقبين .

وتباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية أولاً بأول مع نهاية عملية الإقتراع وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإقتراع.

المادة الثالثة والعشرون

يدلى الناخب بصوته في سرية تامة ، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الإقتراع .

ويجوز لذوي الإحتياجات الخاصة - الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الإقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة - وللأميين أصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الإقتراع ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد .

ولا تجوز الإنابة في التصويت، و لا التصويت بالمراسلة.

المادة الرابعة والعشرون

تقترح المفوضية مواعيد وإجراءات إقتراع الليبيين في الخارج بالدول التي ترى إمكانية إجراء الإنتخابات فيها.

المادة الخامسة والعشرون

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الإنتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الإنتخابية ، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السادسة والعشرون

تحدد اللائحة التنفيذية الأصوات الملغاة وغير المحتسبة للناخبين .

المادة السابعة والعشرون

تقوم المفوضية في أجل اقصاه خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية بشكل تام بإعداد النتائج النهائية للإنتخابات، والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل السادس:الطـــعون

المادة الثامنة والعشرون

أ- لكل ناخب أو مترشح ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الإنتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن .

ب- يجوز لكل مواطن الطعن أمام المحكمة المختصة ضد أي ناخب أو مرشح لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.

ج- يجوز لكل مترشح الطعن على النتائج الأولية للإنتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

المادةالتاسعة والعشرون

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الإقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الإنتخابية ، برمتها وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم إستئناف هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويفصل فيه خلال ثلاثة أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل السابع:الجرائم الانتخابية

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من:-

1- أدلى بصوت منتحلاً إسم غيره.
2- أدلى بصوته أكثر من مرة.
3- أدلى بصوته في الإنتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و غرامة لا تزيد عن خمسة الآف دينار كل من:-

1- إستعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.
2- أعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الإمتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت .
4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الإنتخابات ، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الإنتخابات.
5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الإقتراع المستخدمة في العملية الإنتخابية دون إذن من المفوضية.

6- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو إحتساب الأوراق .
7- إعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الإقتراع .
8- تخلف عن الإلتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب دون عذر مشروع.
9- أخفى أو إختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الإنتخابية بقصد التأثير على النتيجة ، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الإشتراك.

المادة الثانية والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الإنتخابية في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ في مركز الإقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أومراكز الإقتراع ، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة الآف دينار كل من :-

1- أستعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الإنتخابية .

2- كل من أتلف مبان أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للإستخدام في الإنتخابات بقصد عرقلة سير العملية الإنتخابية.

3- قطع الطريق عن اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الإقتراع بغرض الإيستلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز ، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الإنتخابية أو العاملين بها, أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الإنتخاب.

4-أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الإقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام بإستغلال وظيفته، للتأثير على نتائج العملية الإنتخابية .

المادة الخامسة والثلاثون

أ- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للإنتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أوغير مباشرة .

ب - يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسة الآف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة السابعة عشر من هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح أحد المرشحين أو أشترك معه في ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الإنتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة الأف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:-

1- إستعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للآداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.
2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للإنتخابات على حملته الإنتخابية.
3- لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الإنتخابية.
4- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الإنتخابية لمرشح آخر.
5- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.
6- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.

7- إذا ثبت استعمال المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الإنتخابية.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات او أي قانون آخر.

المادة التاسعة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الإنتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للإنتخابات.

الفصل الثامن:أحكام ختامية

المادة الأربعون

1- لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الإنتخابية ، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الإنتخابات.

2- على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المرخص لهم بمراقبة العملية الإنتخابية تقديم تقاريرهم للمفوضية حول سير الإنتخابات .

3.تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حقوق وواجبات المراقبين والوكلاء وممثلي وسائل الإعلام.

المادة الواحدة والأربعون

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الإقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والأربعون

تصدر المفوضية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادةالثالثة والأربعون

على جميع الجهات العامة في الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الإنتخابية .

المادة الرابعة والأربعون

توفر مؤسسات الدولة المختصة الأمن وتكفل النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الإنتخابية .

المادة الخامسة والأربعون

تعقد الهيئة إجتماعها الأول بدعوة من المؤتمر الوطني العام خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات ، وتكون مدينة البيضاء المقر الرئيسي لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى .

و يترأس أول جلسة للهيئة أكبر الأعضاء سناً ، ويكون أصغرهم سناً مقرراً لها ،على أن ينتخب في هذه الجلسة رئيس ونائب له ومقرر للهيئة عن طريق الإقتراع السري .

المادة السادسة والأربعون

تتولى الهيئة التأسيسية دون غيرها وضع لائحتها الداخلية التي تنظم آلية عملها وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أول جلسة لها.

المادة السابعة والأربعون

يكون عمل أعضاء الهيئة التأسيسية على سبيل التفرغ التام بموجب أحكام هذا القانون ولا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر خلال فترة عضويتهم .

المادة الثامنة والأربعون

على مؤسسات الدولة وأجهزتها تقديم الدعم الكامل للهيئة كلما طلب منها ذلك ، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات التي تساعدها على أداء عملها أو الاستعانة بمن تراه لتحقيق أهدافها.

المادة التاسعة والأربعون

يتولى المؤتمر الوطني العام تعيين جهاز إداري ومالي وآخر فني يختص بشؤون الهيئة على أن يكون تحت إشراف رئيس الهيئة.

المادة الخمسون

إستثناء مما ورد بأحكام الفصل السابع من هذا القانون يعاقب بالسجن كل من حاصر أو أقتحم مقر الهيئة التأسيسة أثناء إنعقادها .

المادة الواحدة والخمسون

لا يرتب تقسيم المناطق أو الدوائر الإنتخابية المبينة بهذا القانون أي أثر أو حجية أمام التشريعات المنظمة للإدارة المحلية.

المادة الثانية والخمسون

تنتهي العضوية بالهيئة التأسيسية بأحد الأسباب الآتية :-

1- الوفاة أو المرض الذي يستحيل معه ممارسة العضو لمهامه .
2- صدور حكم قضائي بات بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3- إستقالة العضو أو إقالته أو عزله.

على أن يتولى شغل المقعد الشاغر المرشح التالي في عدد الأصوات للعضو المنتهية عضويته بدائرته الإنتخابية .

المادة الثالثة والخمسون

يعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصها.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طبرق

بتاريخ 11 / رمضان 1434 هـ

الموافق 20 / 7 / 2013 م

جدول توزيع المناطق والدوائر الانتخابية

أولا:: المنطقة الانتخابية الغربية

الدائرة الانتخابية الرئيسية		الدوائر الفرعية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى **سرت** - ثلاث مقاعد - ثلاث دوائر فرعية	الفرعيةالأولي	بني وليد- تاورغاء - بوقرين-الوشكة- زمزم- بونجيم	1
	الفرعية الثانية	منطقة الجفره :وتشمل ودان- هون- سوكنه- زله-الفقها	1
	الفرعية الثالثة	رأس الأنوف- السدره – سرت	1
الدائرة الثانية **مصراتة** - أربع مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	مصراتة	1
	الفرعية الثانية	زليتن	1
	الفرعية الثالثة	الخمس-سوق الخميس –غنيمه – قصرالاخيار	1
	الفرعية الرابعة	ترهونة – مسلاته	1
الدائرة الثالثة **طرابلس** - ستة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	القره بوللي – تاجوراء – سوق الجمعة	2
	الفرعية الثانية	أبو سليم- عين زارة	1
	الفرعية الثالثة	حي الاندلس- طرابلس المركز- جنزور	2
	الفرعية الرابعة	المايه-الزهراء-الناصرية-العزيزية- سواني بن يادم- قصر بن غشير- امسيحل- السانح- السبيعة	1
الدائرة الرابعة **الزاوية** - سبع مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	الزاوية	1
	الفرعية الثانية	صرمان – صبراته	1
	الفرعية الثالثة	زوارة	1
	الفرعية الرابعة	العجيلات- رقدالين –الجميل- زلطن	1
	الفرعية الخامسة	مدن الجبل بكافة قراها	3 احدها للمكون الثقافي

- يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الرئيسية الثالثة أحدهما بالدائرة الفرعية الأولى والآخر بالدائرة الفرعية الثالثة.

ثانيا::المنطقة الانتخابية الشرقية

الدوائر الانتخابية الرئيسية	الدوائر الفرعية		عدد المقاعد
الدائر الأولي **البطنان** - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولي	طبرق المدينة-الجغبوب- الوتر-امساعد-البردى- رأس عزاز- قصر الجدي- بيرالأشهب- كمبوت- جترور-القعرد- باب الزيتون- المرصص- بالخاثر-القرضبه - عين الغزالة – الشعبة- مرسلك.	2
	الفرعية الثانية	القبه المدينة- المخيلي- الأبرق- القيقب- لالي- خولان- لملودة- عين مارة- بيت تامر- رأس هلال والقرى المحيطه.	1
	الفرعية الثالثة	درنه المدينة- العزيات- التميمي- أم الرزم- خليج البومبه- مرتوبه- الفتائح- الأثرون- كرسه والقرى المحيطه	2
الدائرة الثانية **الجبل الأخضر** - خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	شحات- الفاندية-قرنادة -سوسة والقرى المحيطه	1
	الفرعية الثانية	البيضاء- الوسيطه- مسه- الخويمات- عمر المختار- سلنطه- قندوله- مراوه- جردس الجراري والقرى المحيطه	2
	الفرعية الثالثة	المرج-تاكنس- جردس العبيد- البنيه- الصليعايه- مدور الزيتون- فرزوغه- العويليه- زاوية القصور- سيدي الصادق- الخروبة	1
	الفرعية الرابعة	قصر ليبيا- زاوية العرقوب- وادي بالحديد- البياضة- طلميثة- بطة- سيدي نوح- اقفنطه-الحمامة-الحنية.	1
الدائرة الثالثة **بنغازي الكبرى** - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولي	بنغازي-من جسر سيدي خليفة شرقا إلى الثرية غربا إلى معمل الإسمنت جنوبا.	3
	الفرعية الثانية	لساحل الشرقي من منطقة توكرا إلى سيدي خليفة	1
	الفرعية الثالثة	سلوق- النوقيه- أبو الصفن- قمينس– المقرون- شط البدين- الرقطة- زاوية طلمون- سلوق-الجردينه- مسوس- الابيار- الرجمة- بنينة- وادي البابه- السلك - المقرحه	1
الدائرة الرابعة **اجدابيا** - خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولي	جدابيا- سلطان – بشر- البريقة- العقيلة- مرادة- الزويتينة	2
	الفرعية الثانية	الواحات- جالو – أجلة – جخرة.	1
	الفرعية الثالثة	.الكفرة- تازربو	1
	الفرعية الرابعة	مكون التبو	1

- يخصص مقعد للنساء في الدائرتين الرئيسيتين الأولى والثانية ومقعد في الدائرتين الرئيسيتين الثالثة والرابعة من بين المقاعد الموزعة على الدوائر الفرعية ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

ثالثا ::المنطقة الانتخابية الجنوبية

الدائرة الانتخابية الرئيسة	الدوائر الفرعية		عدد المقاعد
الدائرة الانتخابية الرئيسة الأولى **سبها** - تسعة مقاعد - دائرتان فرعيتان	الفرعية الأولى سبها	غدوة- سمنو- تمهنت- الزيغن القرضة-الثانوية- حي الكرامة قعيد-المنشية الجديد- سكرة – حي عبدالكافي الناصرية- حجارة- المهدية	1 1 1 1 1
	الفرعية الثانية الشاطئ	براك- اشكده- زلواز - قيرة -الزوية أقار- حي المشاشية - تامزاوه- محروقه- القرضة- ثاروت قطة- برقن-القلة- أبوقدقود- الزهراء ونزاريك -الحطية- تمسان -المنصورة -ادري	1 1 1 1
الدائرة الانتخابية الرئيسية الثانية **أوباري** - تسعة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولى أوباري	اوباري المدنية - الديسة-الحطية- القعيرات-الغريفه- جرمة توش- ابريك-الفخفاخه- تويوهالخرانق- قرارقره- تكركبية-الفجيج بنت بيه - القراية- قبر عون- الرقيبه- التناحمة- الزويه- القلعه- اخليف-الحمرا- بن حارث-الأبيض مكون الطوارق	1 1 1 1
	الفرعية الثانية مرزق	مرزق - جيزاو-إدليم- حج حجيل أم الحمام- دوجال -أقارعتبه- مرحبا- تقروطين- السبيطات- تساوة- الجارن- مكنوسة تراغن - فنقل- أم الأرانب- مجدول - تمسه- زويلة القطرون- تجرهي- البخي- مدروس (مكون التبو)	1 1 1 1
	الفرعية الثالثة غات	غات - البركت - الفيوت - تهالا - العوينات	1
الدائرة الانتخابية الرئيسية الثالثة **غدامس** - مقعدان - دائرتان فرعيتان	الفرعية الاولى غدامس	غدامس – سيناون – درج	1
	الفرعية الثانية	(مكون الطوارق)	1

- يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الفرعية الأولى (سبها) والثاني بالدائرة الفرعية الثانية (الشاطئ) ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

قانون رقم (18) لسنة 2013 م
في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2001م بشأن منع إستخدام غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/7/30م .

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تعتبر لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي.

مادة (2)

يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها بإعتبارها مادة إختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها.

مادة (3)

على وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ .

مادة (4)

تتولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لإحياء الموروث الثقافي للمكونات المذكورة في المادة الأولى.

مادة (5)

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثية وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأمازيغ والطوارق والتبو وتنميتها كما تعمل هذه المراكز أو المجالس على حماية وتأصيل وتطوير ونشر الموروث الثقافي واللغوي لهذه المكونات .

مادة (6)

على جميع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها إتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

مادة (7)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
General National Congress
LIBYA
قوانين

- 21 / ربيع الثاني / 1434 هـ
- 30 / يناير / 2013 م

قانون رقم (19) لسنة 2013م
في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكمله لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م بشأن وإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد بتاريخ 2013/6/16م .

صدر القانون الآتي :

الفصل الأول
أهداف الديوان وإختصاصاته

مادة (1)

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية .

مادة (2)

يهدف الديوان إلى ما يلي :

1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام و التحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية و الإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية و التقارير المالية طبقا للتشريعات النافذة .

2- بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين و اللوائح و الأنظمة المعمول بها .

3- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

4- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان و التحقق من استخدام الموارد بطريقة إقتصادية و بكفاءة و فاعلية .

مادة (3)

يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الجهات الآتية :

1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الهيئات والمصالح و المؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها ، و السفارات و القنصليات و البعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج سواء نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة أو لم تنص .

2- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح و المؤسسات والأجهزة العامة بما لا يقل عن 25% من رأس مالها أو تلك التي منحتها الحكومة إمتياز إستغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأي أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو الإتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذاً لها .

3- الجهات التي تتولى إدارة أموال التقاعد و التضامن وكذلك الجهات و الهيئات التي تضمنها و تدعمها الحكومة أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

4- الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تشرف عليها الدولة أو تدعمها بطريق مباشر أو غير مباشر والنقابات العامة والأحزاب السياسية .

5- المشروعات التي يحصل أصحابها على إعانات مباشرة من الدولة وعلى قروض منها إذا إشترط عقد القرض إخضاعها لمراجعة الديوان .

6- أي جهة آخرى يعهد اليه بفحصها و مراجعتها بقرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة .

وفي كل الأحوال لا تخل رقابة الديوان بحق الجهات المذكورة في الفقرتين (2-3) من هذه المادة في أن يكون لها مراجعي حسابات تعينهم الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري .

مادة (4)

يشكل ديوان المحاسبة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من الأعضاء و الموظفين ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (5)

يرأس الديوان شخصية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة ، ويعين ويعفى من منصبه وتقبل إستقالته بقرار من السلطة التشريعية ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير .

مادة (6)

يقوم رئيس الديوان بتمثيل الديوان في صلته مع الغير و أمام القضاء .

مادة (7)

تنتهي ولاية رئيس الديوان في الحالات التالية :

1- الإستقالة .

2- بلوغ سن التقاعد .

3- ثبوت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .

4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته .

5- صدور قرار بإعفائه من السلطة التشريعية .

مادة (8)

يعين الوكيل بقرار من السلطة التشريعية للدولة ويعامل من حيث المرتب و المزايا معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عليه أو اعفائه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية للدولة بناءا على عرض رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون إختصاصات الوكيل .

مادة (9)

يتولى الرئيس إدارة شؤون الديوان ورسم سياساته ومتابعة تنفيذها كما يصدر اللوائح و التعليمات التي تمكن الديوان من أداء واجباته وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين و اللوائح بالنسبة للعاملين بالديوان و تكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بإستخدام الإعتمادات المقررة في ميزانية الديوان وفي حالة غياب الرئيس يتولى الوكيل مهامه .

مادة (10)

يمارس الديوان مباشرة إختصاصاته في عملية فحص ومراجعة الحسابات والقوائم المالية للجهات الخاضعة لرقابته وفقاً للمعايير و القواعد المحاسبية المرعية .

مادة (11)

على وزير المالية أن يقدم الحساب الختامي للدولة إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنقضاء السنة المالية وعلى رئيس الديوان أن يضع تقريرا سنويا على الحساب الختامي للدولة للسنة المنقضية يبسط فيه ملاحظاته المالية التي يراها وأوجه الخلاف التي تقع بينه و بين الجهات المختلفة وأن يقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة و صورة منه إلى مجلس الوزراء ووزير المالية في موعد لا يجاوز الأربعة أشهر التالية لتسلمه الحساب الختامي .

مادة (12)

أ- على الديوان عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يلي :

1- مراقبة تحصيل الإيرادات و التأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات الخاصة بها .

2- التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية و اللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقا سليما وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو القصور فيها .

3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الايرادات العامة وإكتشاف أي قصور أو تراخ في تحصيلها .

4- دراسة اللوائح و الانظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومدى كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

ب-وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتي :

1- أن حوافظ توريد الإيرادات و المستندات التي تقوم مقامها و السجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها للإيرادات العامة بالشكل الصحيح .

2- أن كشوف الإيرادات أو المتأخرات التي قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يتحقق للحكومة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين و اللوائح النافذة وأن المصالح لم تهمل أو تتوانى في تحصيل هذه المتأخرات .

3- أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أي أموال أخرى مستحقة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القوانين وبعد تصديق السلطات المختصة قانوناً .

4- أن تحصيل الضرائب و الرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقا للقوانين .

مادة (13)

أ- يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتي :

1- التثبت من أن جميع الإعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقا للقوانين و اللوائح النافذة .

2- التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة و التأكد من مطابقة المستندات و القسائم للأرقام المدرجة بالحسابات .

3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تمنع حدوث أي تجاوزات أو مخالفات عند الصرف

4- التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .

ب-على الديوان التثبت بوجه خاص مما يلي :

1- أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها .

2- أن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصة بها و أنها صدرت من السلطات المختصة طبقا للقوانين و اللوائح و أنها مصحوبة بالأوراق والمخالصات و المستندات المطلوبة .

3- أن جميع المصروفات قد خصمت من الباب و البند المخصصين لهذا النوع من المصروفات في الميزانية وأن المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .

4- أنه لم يحصل تجاوز للإعتمادات المخصصة لأي باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

5- أن جميع المبالغ التي تم صرفها على خطة التنمية قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

6- صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الإعتمادات المخصصة للتنمية وأن الوفر في إعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .

7- عدم إرتباط أي مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلا.

8- التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم إقرار الميزانية سواء كانت واردة بالدستور أو أي قانون أخر .

9- التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين و الترقية ومنح البدلات و العلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقا للقوانين و اللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية و القواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .

10- التأكد من أن المعاشات و المكافآت التقاعدية و الأساسية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقا لأحكام القوانين و اللوائح السارية .

مادة (14)

يقوم الديوان في سبيل مباشرة إختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك في مقر الديوان أو فروعه أو في الجهات التي يراجع حساباتها وللديوان القيام في أي وقت بأعمال الفحص أو التفتيش المفاجئ .

وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أي مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الاوراق الاخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب إلى أي شخص معهود اليه بتلك المستندات أو السجلات أو الاوراق أو مسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الاوراق .

وعلى الجهات التي تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها في المواعيد المقررة قانوناً وللديوان حق الإتصال المباشر بمديري الحسابات ومراقبيها و رؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم.

مادة (15)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد و أمانات وحسابات جارية للتثبت من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة .

وعليه أيضا مراجعة حسابات السلف و القروض التي تمنحها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة و التحقق من أن هذه السلف أو القروض قد تم الوفاء بها إلى الخزائن العامة وفقا لشروط منحها .

مادة (16)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الإعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظات الديوان وأن يجيبوا فورا على ما يوجهه إليهم من إستفسارات ويبلغ الديوان إلى الجهة المختصة كل ما يتراءى له من ملاحظات اسفرت عنها المراجعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (17)

للديوان أن يطلب من الجهات الإدارية المختصة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المستحقة للحكومة لأي مؤسسة أو هيئة عامة والتي لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها و التي صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للقوانين و اللوائح النافذة .

مادة (18)

على رئيس الديوان تنبيه رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إلى ما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على إتباع سياسة مالية معينة في وزارته أو في مصلحة من المصالح التابعة لها .

وعليه أيضا أن يبلغ وزير المالية بالحالات التي يرى فيها أن أي قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يؤدي تطبيقها أو يحتمل أن يؤدي إلى الاضرار بمصالح البلاد أو أنها تحتاج إلى تعديل .

ويبلغ أي إجراء يتخذ بموجب هذه المادة إلى مجلس الوزراء .

مادة (19)

لرئيس الديوان أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لرقابته أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى انه صرفه أو امر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما يترتب على المخالفة من ضياع للأموال العامة أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الاضرار التي تلحق بالدولة

أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات و الشركات العامة بسبب اهماله أو خطئه العمدي و يحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض .
ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يطعن فيه أمام دوائر القضاء الإداري بالطرق المقرره قانوناً.

مادة (20)

لرئيس الديوان إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام أن يوقف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف , ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر .

الفصل الثاني
في فحص وتقييم الأداء

مادة (21)

يمارس الديوان فحص وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته لبيان مدى كفاءتها وفعاليتها في ممارسة أنشطتها والتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة لها وأن تلك الجهات قد إستخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والاقتصاد في الإنفاق .

مادة (22)

يختص الديوان بالتأكد من تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة للتحقق من تطبيقها وكفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها وملائمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالدولة واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها والتحري عن أسباب القصور والتراخي أو الإنحراف في تطبيقها وإقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها .

كما يختص الديوان بالتحقق من إستمرارية و إستقرار السياسات النقدية والمالية المعتمدة وتعزيز مفهوم الحوكمة الجيدة و التأكيد على تطبيق القانون ورفع كفاءة الاجهزة الحكومية ونزاهة الإدارة والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة .

مادة (23)

يتولى الديوان متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من إجراءات وسلامة التنفيذ ، كما يقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامة تشغيلها والعناية بصيانتها ومدى تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها .

الفصل الثالث

في مراجعة وفحص العقود

مادة (24)

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد و الصرف عقود التوريد والمقاولات والإلتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة لا تقل عن سنة ، ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

مادة (25)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن تقدم إلى الديوان صوراً من الموافقات اللازمة للتعاقد وصور من الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات المتعلقة به التي تتطلبها التشريعات النافذة وعلى الديوان أن يبت في الأوراق المحالة إليه من الجهة طالبة الحصول على الموافقة على التعاقد في مدة أقصاها شهر من تاريخ تلقيه الأوراق وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات يرى الديوان إنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة وبيان رأيه فيما إذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة والميزانية تسمح بالتعاقد والصرف وما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد أو شروطه .

وإذا لم يبت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة المعنية قبل فوات الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة جاز لهذه الجهة أن تتعاقد على مسؤوليتها مع عدم إخلال ذلك بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة .

ويجب على جميع الجهات التي تخضع عقودها لرقابة الديوان إبلاغه بمواعيد إجتماع لجان العطاءات بها بوقت كاف ، ويتعين على عضو الديوان حضور جلسات لجان العطاءات بتلك الجهات بصفة مراقب ، وعليه إعداد تقرير بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل تلك اللجان ورأيه فيها .

مادة (26)

يختص الديوان بالتحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة ، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة .

مادة (27)

إذا أسفرت عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق عن أمور تستوجب التحقيق ، يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق إلى هيئة الرقابة الادارية .

الفصل الرابع
في أعضاء الديوان وموظفيه

مادة (28)

يشترط في رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه الفنيين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو الاقتصاد أو المحاسبة أو الهندسة أو أي مؤهل آخر تتطلبه طبيعة عمل الديوان يحدده رئيس الديوان بالنسبة لأعضائه ، ولا يجوز تعيين أعضاء بالديوان أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة ، ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الديوان إضافة إلي ما هو منصوص عليه في هذه المادة ان يكون قد قضي مدة خدمه في مجال عمل الديوان لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية .

ويستثني من شرط المؤهل المشار إلية شاغلو الوظائف الإدارية والكتابية و الحرفية

مادة (29)

أعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنحهم صفة العضوية قرار من رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط إكتساب العضوية .

مادة (30)

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو أعضائه أو موظفيه أثناء توليهم وظائفهم شغل أية وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجاريا أو صناعياً أو مالياً أو خدمياً ، كما لا يجوز لهم إبرام عقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجالس إدارات الشركات و لجان المراقبة و المراجعة أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الإستغلال ولو كان بطريق المزايدة ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة .

مادة (31)

يكون تعيين وترقية أعضاء الديوان وموظفيه ونقلهم من وظائفهم وندبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الديوان وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه،ويلتزم الديوان برفع كفاءة العاملين فيه بما يتمشى مع أهدافه وبما يواكب مستجدات العمل الرقابي وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (32)

يكون لرئيس الديوان ووكيله وأعضائه صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يجوز بقرار من رئيس الديوان منح هذه الصفة لغيرهم من الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

مادة (33)

تجري المحاكمة التأديبية لأعضاء الديوان أمام مجلس مكون من :-

مستشار بالمحكمة العليا تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (رئيساً)

مستشار بمحكمة الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (عضواً)

أحد أعضاء الديوان بدرجة مدير عام يسميه رئيس الديوان (عضواً)

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية .

مادة (34)

تتم إجراءات التحقيق الإداري مع موظفي الديوان من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً للأحكام المحددة في قانون علاقات العمل .

مادة (35)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الديوان هي :-

1. اللوم .
2. الإنذار .
3. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة .
4. الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين .
5. الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .
6. سحب العضوية .
7. العزل من الوظيفة .

ويكون لرئيس الديوان سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمس عشرة يوماً في المرة الواحدة ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة المحال للتحقيق .

مادة (36)

تخضع أعمال أعضاء الديوان و موظفيه الفنيين للتفتيش الداخلي وفقا لمعايير وقواعد السلوك المهني التي تحدد بقرار من رئيس الديوان .

مادة (37)

تشكل بالديوان لجنة لشؤون أعضائه وموظفيه يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الديوان وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل تتولى مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات النافذة ذات العلاقة .

مادة (38)

في غير أحوال التلبس ، بالجريمة لا يجوز القبض أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من رئيس الديوان ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الديوان خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض .

مادة (39)

تحدد مرتبات العاملين بالديوان وكافة المزايا الاخرى بقرار يصدر عن السلطة التشريعية بناءا على عرض من رئيس الديوان .

مادة (40)

يكون للعاملين بالديوان الحق في الرعاية الصحية وبدل العلاج وتعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطأهم الشخصي وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة .

مادة (41)

ينشأ صندوق للعاملين بالديوان يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية وتقديم الإعانات والمساعدات المالية للعاملين بالديوان ، ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار عن رئيس الديوان .

مادة (42)

تسري على رئيس الديوان ووكيله و أعضائه وموظفيه أحكام قانون علاقات العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة (43)

يحلف أعضاء الديوان وموظفوه قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون صيغة اليمين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها .

الفصل الخامس
أحكام عامة وانتقالية

مادة (44)

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية وتقديمها إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة مالية ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده الديوان في مشروع الميزانية العامة للدولة ، فإذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الديوان وفي حال عدم اقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه .

وتراجع حسابات الديوان من مراجع عن طريق لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار عن السلطة التشريعية ويحدد بهذا القرار معايير وضوابط المراجعة.

مادة (45)

يتقاضى الديوان أتعاب مالية نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحسابات ومراجعة الميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته التي لا تمول من الميزانية العامة .

وتعفى الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تحديد أتعاب عمليات الفحص والمراجعة من قبل الديوان .

مادة (46)

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :-

1- مخالفة الأحكام والنظم المالية و ما يصدر من تعليمات او توجيهات بشأنها .

2- الإخلال بأحكام التعاقدات او المشتريات أو غير ها من اللوائح والنظم المالية .

3- كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .

4- عدم موافاة ديوان المحاسبة بما يطلبه من مستندات .

5- عدم الرد علي استفسارات ديوان المحاسبة أو ملاحظاته أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب.

6- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي تتضمنها ملاحظات الديوان .

7- مخالفة قواعد الميزانية أو أسس إعدادها أو تنفيذها .

8- تجزئة العقود بقصد النأي بها عن رقابة الديوان .

9- إبرام العقود الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها .

10- كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة ديوان المحاسبة عن مباشرة اختصاصاته .

مادة (47)

يجوز لرئيس الديوان أن يوقف أي من العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المجلس التأديبي المختص .

مادة (48)

على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إحالة صور من جميع عقودها ومخاطباتها ومراسلاتها إلى الديوان والتي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة ، كما عليها إبلاغ الديوان بالمخالفات المالية التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات ، وعلى الديوان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مادة (49)

على الجهات الخاضعة لفحص ومراجعة الديوان أن تقدم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى الديوان خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انقضاء السنة المالية .

مادة (50)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير المالية اللوائح التي يرى لزومها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأملاك الحكومية أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص بمراجعتها وكذلك نوع ومكونات الضوابط الرقابية التي ينبغي تطبيقها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء .

مادة (51)

للديوان فحص اللوائح المالية السارية في الوزارات والمصالح الحكومية وفي المؤسسات والهيئات العامة للاستيثاق من كفايتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافي أوجه النقص فيها .

مادة (52)

للديوان الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية والفنية من خارج الديوان وذلك بناء على قرار من رئيس الديوان ، وتكون للتقارير المالية التي يعدها الديوان حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية .

مادة (53)

يقدم الديوان تقريراً سنوياً عن نشاطه وملاحظاته وتوصياته إلى السلطة التشريعية للدولة كما يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الفحص والمراجعة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

مادة (54)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار عن السلطة التشريعية للدولة بناءً على عرض رئيس الديوان .

مادة (55)

تلغى القوانين والقرارات الآتية :

- القانون رقم (2) لسنة 2007م بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.
- القانون رقم (3) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- قرار المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت رقم (119) لسنة 2011م في شأن إنشاء ديوان المحاسبة كما يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (56)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

1434/ رمضان/ 23
2013/ 8/ 1

قانون رقم (20) لسنة 2013م
بإنشاء هيئة الرقابة الادارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكمله لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م بشأن وإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد في تاريخ 2013/6/23م.

صدر القانون الأتي :

الفصل الأول
في تكوين الهيئة

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى " هيئة الرقابة الادارية " تتمتع بالشخصية الإعتبارية و الذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعية .

مادة (2)

تشكل الهيئة من رئيس ووكيل أو أكثر ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء و الموظفين ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرةٍ واحدة .

مادة (3)

يرأس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة ويعين ويعفى من منصبه وتقبل إستقالته بقرار من السلطة التشريعية ، ويعامل من حيث المرتب و المزايا معاملة الوزير.

مادة (4)

تنتهي ولاية رئيس الهيئة في الحالات التالية :

1- الإستقالة .

2- بلوغ سن التقاعد .

3- ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية .

4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته .

5- إعفاءه من مهامه بقرار من السلطة التشريعية .

مادة (5)

يعين وكيل الهيئة بقرار من السلطة التشريعية للدولة ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا المالية معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز إعفاؤه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصات وكيل الهيئة.

مادة (6)

يشترط في رئيس الهيئة ووكيلها و أعضائها أن يكونوا من الليبيين الحاصلين علي مؤهل عال أو جامعي في القانون أو أي تخصص علمي أخر تتطلبه طبيعة عمل الهيئة يحدده رئيس الهيئة بالنسبة لأعضائها ، ولا يجوز تعيين أعضاء بالهيئة أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة ، ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الهيئة إضافة إلي

ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد قضي مدة خدمه في مجال عمل الهيئة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية .

ويستثني من شرط المؤهل المشار إليه شاغلوا الوظائف الإدارية والكتابية و الحرفية .

مادة (7)

يشترط في من يرشح لشغل وظيفة عضو التحقيق بالهيئة أن يكون من الحاصلين علي مؤهل عال أو جامعي في القانون وأمضي مدة أربع سنوات علي الأقل بعد حصوله علي المؤهل في إحدي الإدارات أو الأقسام الرقابية ويشترط في أعضاء الهيئات القضائية الذين ينتدبون للعمل بالهيئة أن يكونوا قد أمضوا المدة المذكورة في عملهم الاصلي .

مادة (8)

لا يجوز لرئيس الهيئة أو وكيلها أو أعضائها أو موظفيها أثناء توليهم لوظائفهم شغل أي وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط اخر سواء كان ذلك النشاط تجارياً أو صناعياً أو مالياً ، كما لا يجوز لهم الإرتباط بعقد أو إلتزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجالس إدارات الشركات أو لجان المراقبة والمراجعة بها أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الإستغلال ولو كان بطريق المزايدة ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة .

مادة (9)

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها والإشراف الإداري والفني على أعمال الهيئة وموظفيها ، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين ، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بإستخدام الإعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة .وله علي وجه الخصوص :

- إقتراح الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ومتابعة تنفيذها .
- تشكيل اللجان التي تتولي ممارسة المهام المسندة للهيئة والمنصوص عليها في هذا القانون.

- إصدار القرارات المتعلقة بمنح صفة العضوية وصفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الهيئة وغيرهم من أعضاء اللجان المكلفة بالمهام المسندة للهيئة
- إقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وشؤون أعضائها وموظفيها والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد .
- تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
- ويجوز لرئيس الهيئة تفويض وكيلها ببعض هذه الاختصاصات كما يحل الوكيل محله عند غيابه .

مادة (10)

تمارس الهيئة الاختصاصات الموكلة لها بموجب أحكام هذا القانون ، وتتكون من تقسيمات يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة كما يجوز لرئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب أو وحدات للهيئة ببعض المدن والمناطق .

مادة (11)

يكون لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضاءها صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح هذه الصفة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

مادة (12)

أعضاء الهيئة هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنحهم صفة العضوية قرار من رئيس الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط اكتساب العضوية .

مادة (13)

في غير حالات التلبس ، لا يجوز القبض أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الهيئة أو رفع الدعوي الجنائية عليهم إلا بأذن كتابي من رئيس الهيئة ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الهيئة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

مادة (14)

يكون تعيين وترقية أعضاء الهيئة وموظفيها ونقلهم من وظائفهم سواء أكان ذلك داخل الهيئة أو خارجها وندبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط رفع كفاءة العاملين بالهيئة بما يخدم أغراضها و يستجيب لمقتضيات العمل الرقابي .

مادة (15)

تشكل لجنة لشؤون أعضاء وموظفي الهيئة بقرار من رئيس الهيئة ، تتولي مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون علاقات العمل واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (16)

تحدد مرتبات العاملين بالهيئة و المزايا الأخرى التي تمنح لهم بموجب قرار يصدر عن السلطة التشريعية بناءاً على عرض من رئيس الهيئة .

مادة (17)

يكون للعاملين بالهيئة الحق في الرعاية الصحية وبدل العلاج وتعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطأهم الشخصي وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة لذلك .

و ينشأ بالهيئة صندوق يسمي (صندوق العاملين) يهدف إلي توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية وتقديم المساعدات للعاملين بالهيئة ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار من رئيس الهيئة.

مادة (18)

تسري على رئيس الهيئة ووكيلها و أعضاءها وموظفيها أحكام قانون علاقات العمل و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة (19)

يحلف أعضاء الهيئة وموظفيها قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون صيغة اليمين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها .

مادة (20)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أعضاء الهيئة :-

- اللوم .
- الإنذار .
- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا في السنة .
- الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين .
- الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .
- سحب العضوية .
- العزل من الوظيفة .

ويكون لرئيس الهيئة سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمس عشرة يوماً في المرة الواحدة ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة تشكل بقرار من رئيس الهيئة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة العضو المحال للتحقيق .

مادة (21)

تخضع أعمال أعضاء الهيئة و موظفيها الفنيين للتفتيش وذلك علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (22)

تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء الهيئة أمام مجلس مكون من :

- مستشار بالمحكمة العليا تندبه الجمعية العمومية للمحكمة **(رئيساً)**
- مستشار بمحكمة الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة **(عضواً)**
- أحد أعضاء الهيئة ممن لا تقل درجته عن الرابعة عشر يسميه رئيس الهيئة **(عضواً)**

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية .

مادة (23)

تتم إجراءات التحقيق مع موظفي الهيئة من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبيا ومعاقبتهم وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل .

الفصل الثاني

في أهداف الهيئة

مادة (24)

تهدف الهيئة الى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة و متابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها و أدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين و اللوائح ، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن ، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها .

وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض تباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الوزارات و المصالح ووحدات الإدارة المحلية و السفارات و القنصليات الليبية بالخارج والهيئات و المؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام ، و الشركات و أجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة او تشرف عليها.

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

مادة (25)

مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، تباشر الهيئة اختصاصاتها في هذه الشؤون على الوجه المبين في الآتي :

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري علي كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أن أداءها للمهام المناطة بها يتم وفقاً للتشريعات النافذة ، ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة أو محسوبية أو استغلال لوظائفهم .
- متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسيب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أي ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح .
- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .
- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة إذا إستهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .
- إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عن ما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة ، وإقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور .
- بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوي وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني أو من أي جهة في الدولة والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراسة .
- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الاعلام المختلفة من شكاوي وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترحات تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .

- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها وإقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها ، وكذلك التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها وإقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها .
- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناءاً على طلب من الجهات المختصة.

مادة (26)

تخضع لرقابة الهيئة الجهات التالية :-

1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الوحدات الادارية التي تمول من الميزانية العامة .
2- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها والوحدات الإدارية التابعة لأي من مجلس الوزراء والوزارات .
3- الأجهزة والهيئات الضبطية .
4- المنافذ البرية والجوية والبحرية .
5- الشركات العامة .
6- الشركات التي تساهم فيها الدولة او إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة بنسبة لا تقل عن 25 % من رأسمالها سواءاً أكانت في داخل ليبيا او خارجها .
7- الشركات والوحدات الإنتاجية و الخدمية المملكة ما لم تكن قد سددت التزاماتها المترتبة على عملية التمليك
8- لجان تصفية الشركات العامة .
9- الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تدعمها الدولة او تساهم في ميزانياتها
10- السفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها .
11- أي جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الهيئة قرار من السلطة التشريعية او بطلب من الحكومة .

مادة (27)

للهيئة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها أن تتخذ الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها وأوجه القصور في العمل،ويجوز لها في سبيل ذلك إجراء المراقبة الفردية اذا كان ثمة مبرر جدي يقتضيها علي ان يتم هذا الإجراء بإذن كتابي من رئيس الهيئة .

مادة (28)

للهيئة الاستعانة بالشرطة لإجراء التحريات والرقابة المشار إليهما في المادة السابقة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر محضر يتضمن الواقعة والنتيجة التي أسفرت عنها التحريات أو المراقبة أو الضبط الذي تجريه الهيئة عن طريق الاجهزة الامنية .

مادة (29)

على الهيئة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجرائم و الشهود و الخبراء من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ أو شهادة او خبرة .

مادة (30)

للهيئة القيام في أي وقت بإجراء تفتيش مفاجئ علي الجهات الخاضعة لرقابتها ولعضو الهيئة حق الاطلاع علي كافة المستندات المتعلقة بتلك الجهات حتى ولو كانت سرية والتحفظ علي ما يراه من حسابات ومستندات او سجلات او أية أوراق أو وثائق أخرى وله حق إستدعاء من يري لزوما لسماع أقواله .

مادة (31)

لعضو الرقابة بالهيئة و عضو التحقيق بها طلب أيقاف الموظف عن عمله احتياطيا سواء لمقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ويصدر قرار الإيقاف من رئيس الهيئة أو من يفوضه ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من السلطة المختصة بالتأديب .

مادة (32)

اذا تبين للهيئة أن هناك تصرفات ألحقت ضررا بالمال العام سواء كان ثابتا أو منقولاً جاز لرئيس الهيئة أن يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل ، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدي المصارف ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر ولا يخل ذلك بأحكام المسؤولية الجنائية و التأديبية .

مادة (33)

إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق ،يحيل رئيس الهيئة أو وكيله الأوراق إلى الإدارة المختصة بالتحقيق بالهيئة أو إلى النيابة العامة بحسب الأحوال .

مادة (34)

تختص الهيئة بالتحقيق في المخالفات المالية و الإدارية المرتكبة من قبل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها سواء تم اكتشافها وضبطها من خلال ممارستها لمهامها ، أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة ،وتكون الإحالة إلى التحقيق من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.
ويكون التحقيق فيما ينسب للموظفين و العاملين من مخالفات مالية بمعرفة عضو التحقيق بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى .

مادة (35)

لعضو التحقيق ان يستدعي المتهم والشهود في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وغيرهم ممن لهم صلة بوقائع التحقيق ، وله أن يستعين بذوي الخبرة كلما رأي حاجة لذلك .
وتسري علي المتهم والشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بما في ذلك الأمر بالضبط والإحضار كما تسري علي الخبراء الأحكام المقررة في شأن الخبرة القضائية .

مادة (36)

على الهيئة إخطار جهة العمل التي يتبعها المتهم عند البدء بمباشرة التحقيق معه ما لم تكن الإحالة قد تمت من الجهة المعنية .

مادة (37)

يخطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز له ان يحضر جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته .

مادة (38)

يجوز لأعضاء الهيئة دون إذن من النيابة العامة تفتيش أماكن العمل و غيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات و ليس للهيئة أن تجري تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء وفقا لقانون الإجراءات الجنائية و للهيئة الاستعانة برجال الشرطة أثناء التفتيش و يجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجراءه .

مادة (39)

يعرض عضو التحقيق ملف الدعوي عقب الانتهاء من التحقيق علي مدير الإدارة المختصة بالتحقيق مشفوعة بمذكرة تتضمن بيان ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها مع بيان ما إذا كان المتهم أو المتهمين موقوفين إحتياطيا عن العمل من عدمه .

مادة (40)

اذا راي رئيس الهيئة حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها ، أحال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقا لما رأه وعليها إخطار الهيئة بقرارها خلال خمس عشرة يوما علي الأكثر من تاريخ صدوره .

أما إذا راي رئيس الهيئة أو من يفوضه أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق ألي مجلس التأديب المختص مع إخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك .

مادة (41)

تبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تنفيذا لإحكام الفقرة الثانية من المادة (40) من هذا القانون الي الهيئة خلال خمس عشرة يوما من تاريخ صدورها .
ويجوز لرئيس الهيئة او من يفوضه الطعن في القرارات المشار أليها أمام المحكمة المختصة في المواعيد ووفقا للإجراءات المقررة لذلك .

مادة (42)

إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إداريا تشكل جرائم جنائية يتعين على الهيئة إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المختصة خلال مدة لا تتجاوز شهر لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

الفصل الرابع

في المجلس التأديبي للمخالفات المالية

مادة (43)

يشكل بموجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يسمى (المجلس التأديبي للمخالفات المالية) يختص بمحاكمة الموظفين و العاملين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وديوان المحاسبة عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وغير ذلك من المخالفات المالية المنصوص عليها في التشريعات النافذة التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .

مادة (44)

يشكل المجلس التأديبي للمخالفات المالية علي النحو التالي :-
- أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن مستشار بمحكمة الاستئناف المختصة تختاره الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً .

- أحد اعضاء ديوان المحاسبة ممن لا تقل درجته عن الثالثة عشر يتم تسميته من رئيس الديوان عضوا.
- أحد أعضاء إدارة القانون يتم تسميته من قبل وزير العدل عضواً .
- أحد موظفي وزارة العمل والتأهيل ممن لا تقل درجته عن الثالثة عشر يتم تسميته من قبل وزير العمل والتأهيل عضواً .
- أحد موظفي وزارة المالية ممن لا تقل درجته عن الثالثة عشر يتم تسميته من قبل وزير المالية عضواً .
- يكون للمجلس امين سر من بين العاملين بالهيئة يختاره رئيس الهيئة .

و إذا كان المحال إلي المحاكمة التأديبية عضوا في هذا المجلس تولت الجهة ذات العلاقة إختيار من يحل محله ويجب ألا تزيد مدة العضوية في المجلس علي سنتين ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الهيئة ، ويجوز إنشاء مجالس أخري علي أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكون تشكيل هذه المجالس وفقا لأحكام هذه المادة .

وتكون المحاكمة التأديبية للمختارين من السلطة التشريعية أمام مجلس يصدر بتشكيله قرار من السلطة التشريعية .

مادة (45)

تتم الإحالة للمجلس التأديبي للمخالفات المالية من قبل مدير الإدارة المختصة بالتحقيق بعد الاعتماد من رئيس الهيئة ، ويتولي عضو التحقيق مباشرة الدعوي التأديبية أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

مادة (46)

يعقد المجلس جلساته بمقر الهيئة أو أحد فروعها ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل وفي حالة تساوي الأراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون جلساته سرية و يصدر قراراته بأغلبية الأعضاء ، ويجب أن يشمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء الإداري ، و تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التأديب التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون .

مادة (47)

يكون أداء الشهادة أمام المجلس التأديبي بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالإحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجنح في هذا الشأن .

مادة (48)

العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس التأديبي للمخالفات المالية توقيعها هي :-

- اللوم .
- الإنذار .
- الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة .
- الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات .
- الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف دينار و لا تجاوز خمسة آلاف دينار .
- خفض الدرجة الوظيفية .
- العزل من الوظيفة .

ويكون توقيع هذه العقوبات بقرار من المجلس التأديبي للمخالفات المالية ولا يحول إنتهاء خدمة الموظف دون محاكمته تأديبيا أمام المجلس التأديبي ، ولا يخل العمل بإحكام هذه المادة إلزام الجهة بتصحيح المخالفات فور إخطارها بها .

مادة (49)

تمنح مكافاة مالية شهرية لرئيس وأعضاء المجلس التأديبي وأمين السر ، ويتم تحديد قيمتها بقرار يصدر عن رئيس الهيئة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية وإنتقالية

مادة (50)

على مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعة لها إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلي الهيئة ، كما يجب على تلك الجهات ان تحيل للهيئة صوراً من مراسلاتها التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية .

وإذا تبين للهيئة أن القرارات المحالة إليها من الجهات الخاضعة لرقابتها مخالفة للتشريعات النافذة تتولي الطعن في تلك القرارات أمام دوائر القضاء الإداري ، ويترتب على رفع الطعن من الهيئة إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين صدور حكم نهائي بشأنه .

مادة (51)

على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغها بنتائج التحقيق في تلك المخالفات ، وعلى الهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مادة (52)

تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بدراسة الملاحظات و الإستفسارات التي توجه إليها و الرد عليها في الوقت المحدد ، ويعاقب تأديبياً كل موظف في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة ، أخفى بيانات يطلبها أعضاء الهيئة لمباشرة أعمالهم أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض إطلاعهم عليها ، وكذلك كل من يمتنع بغير عذر مقبول عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقواله ، وكل من يتأخر في الرد على ملاحظات الهيئة أو مكاتباتها بصفة عامة أو يغفل الرد عليها بغير عذر مقبول.

مادة (53)

للهيئة الاستعانة بالشرطة والأجهزة الضبطية الاخري في القيام بالمهام التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ، كما لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بالهيئة ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة .

مادة (54)

تكون للتقارير التي تعدها الهيئة حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية .

مادة (55)

تضع الهيئة مشروع ميزانيتها السنوية وتقديمه إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة مالية ويدرج وزير المالية المشروع كما أعدته الهيئة في مشروع الميزانية العامة للدولة ، فإذا تضمن مشروع الهيئة زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الهيئة وفي حال عدم إقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه .

وتراجع حسابات الهيئة عن طريق لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة التشريعية و يحدد القرار معايير و ضوابط المراجعة .

مادة (56)

تقدم الهيئة إلي السلطة التشريعية تقريرا سنوياً عن أعمالها تبسط فيه ملاحظاتها وتوصياتها و تبين فيه الإجراءات التي إتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها ويجوز للهيئة عرض ما تم ضبطه من مخالفات وما اتخذ حيالها من إجراءات عبر وسائل الإعلام المختلفة .

كما يجوز لها كلما اقتضي الأمر أن تقدم للجهات المعنية تقريراً عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة وترى أنها من الأهمية بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها.

مادة (57)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية النافذة ذات العلاقة بعمل الهيئة طبقا لأحكام التشريعات الي حين صدور ما يعدلها او يلغيها .

مادة (58)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من السلطة التشريعية بناء علي عرض من رئيس الهيئة.

مادة (59)

يتم توزيع العاملين والأصول الثابتة والمنقولة بين ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية من قبل لجنة يصدر تشكيلها قرار من مكتب رئاسة المؤتمر بناء على إقتراح من لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالمؤتمر الوطني العام .

مادة (60)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام - General National Congress - LIBYA - قوانين

23 Nov / 8 / 1434 هـ / 2013 م

قانون رقم (21) لسنة 2013 م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013م
في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3** / أغسطس/**2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم **(127)** لسنة **1970م** بتخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2000م** في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2010م** في شأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2012م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة **2012م**.
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة **2013م**.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والعشرون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق **2013/9/1م** .

صدر القانون الآتي

مادة (1)

يعدل نص المادة السابعة عشر من القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** بحيث تكون على النحو الآتي :

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم **(13)** لسنة **2000م** في شأن التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة أجري النقل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير التخطيط.

ويجوز لوزير المالية عند الإقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يأذن بأي تجاوز في إعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل إعتمادات الباب ذاته.

كما يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرارات المناقلة بين أبواب الميزانية الأول والثاني والرابع وإحتياطي الميزانية والنقل من مخصصات قطاع لأخر بالميزانية العامة لكل الأبواب وذلك بناء على عرض من وزيري التخطيط والمالية بحسب الأحوال.

مـــادة (2)

يعدل نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** بشأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** بحيث يكون نصها على النحو الأتي :

تستخدم المبالغ المدرجة في بند إحتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي يقترحها وزير المالية ويعتمدها مجلس الوزراء موزعة حسب الأتي:

- **مبلغ (2,400,000,000)** ملياران واربعمائة مليون دينار لسداد علاوة الأبناء.
- **مبلغ (3,000,000,000)** ثلاثة مليارات دينار لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة.

مـــادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

شوال 1434 هـ
9 / 5 / 2013 م

قانون رقم (22) لسنة 2013م بشأن الإذن لرئاسة الوزراء بصرف اعتمادات إضافية للميزانية من حساب الاحتياطي العام

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ 8 / 2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (127) بشأن تخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام
- القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزانة العامة .
- القانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2013م.

وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم **(126)** بتاريخ 15 / 9 / 2013م .

أصدر القانون الآتـــي:

المادة (1)

يؤذن لمجلس الوزراء بصرف مبلغ مالي وقدره (208,213,000) مائتان وثمانية ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألف دينار ليبي من رصيد الاحتياطي العام إلى وزارة الدفاع الباب الأول وذلك لتغطية قيمة عقود الوزارة لعدد (8370) فرد .

المادة (2)

يتم الصرف بموجب حسابات مصرفية خاصة لكل فرد من العدد المبين سلفا وبعد التحقق من الرقم الوطني .

المادة (3)

على وزارة الدفاع وبعد صرف المبالغ المطلوبة تقديم كشف مفصل إلى المؤتمر الوطني العام بالعقود والحسابات المصرفية وكيفية الصرف والقيم المصروفة لكل فرد.

المادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في طرابلس :

بتاريخ 9 ذو القعدة 1434هـ

الموافق 15 / 9/ 2013م

المؤتمر الوطني العام

قانون

رقم (23) لسنة 2013 م

في شأن التصديق على بعض البروتوكولات الدولية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1990 م في شأن التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية (**إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون فيينا 1985/3/22م بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون مونتريال 1987/9/16م وتعديلاته**) .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2013م بشأن حظر التوقيع على إتفاقيات .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 15 / 09 / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يصادق على تعديلي بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وذلك على التفصيل الآتي :-

1- تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. مونتريال 15-17 /9/ 1997م .

- التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/11/10م تحت رقم (26369).
- الوثيقة C.N.783 . 1999.TREATIES-21.13/10/1999 .

2- تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. بكين ، 1999/12/3م .

- التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/11/10م تحت رقم (26369) .
- الوثيقة UNEP/OZL/pro. 9/12- المرفق (4) لتقرير الإجتماع التاسع للأطراف.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

سجل بديوان طرابلس :
- بتاريخ 3 / 10 / 2013 م .
- الموافق 27 / ذو الحجة / 1434 هـ .

قانون رقم (24) لسنة 2013 م

بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م

في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3 / أغسطس / 2011** م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** وتعديله.
- وعلى القانون رقم **(19)** لسنة **2013م** في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2013** م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ **22 / 09 / 2013** م .

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يعدل نص المادة **الرابعة والعشرون** من القانون رقم **(19)** لسنة **2013م** في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد عقود التوريد والمقاولات و الإلتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن **(5,000,000)**

خمسة ملايين دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن سنة ، ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان .

المـادة الثانيـة

يعدل نص المادة السادسة والعشرون من القانون رقم (19) لسنة **2013** م المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي :

يتولى الديوان التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متي كانت قيمة العقد تتجاوز خمسمائة ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة .

المـادة الثالثـة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا General National Congress LIBYA قوانين

قانون

رقم (25) لسنة 2013م

في شأن إجراء مناقلة مالية

وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الإستثمارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3/ اغسطس/2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** وتعديله.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم **(425)** لسنة **2013 م** بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الإقتصادي والإجتماعي .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثالث والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق **10/8/ 2013م** .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يؤذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة مالية من الباب الثالث من ميزانية العام **2013 م** بمبلغ قدره **(854.834.400 د . ل)** فقط ثمانمائة وأربع وخمسون مليون وثمانمائة وأربع وثلاثون ألفاً وأربعمائة دينار ليبي على أن يتم إدراج المبلغ المنقول في الباب الثاني من مخصصات وزارة المالية لتغطية مستحقات أصحاب المحافظ الإستثمارية حتى تاريخ **31** ديسمبر **2013 م** ، وعلى مجلس الوزراء تحديد البند أو البنود التي سيتم نقل هذه المخصصات منها في الباب الثالث من ميزانية هذا العام .

المادة الثانية

تصرف المستحقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لمنظومة الرقم الوطني والضوابط المتعلقة به وطبقاً للتشريعات النافذة .

المادة الثالثة

يجمد برنامج توزيع الثروة اعتباراً من تاريخ **1/ أكتوبر /2013 م .**

المادة الرابعة

تشكل لجنة برئاسة السيد / رئيس لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة في المؤتمر الوطني العام وعضوية كل من :

- **ممثل عن لجنة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمؤتمر الوطني العام .**
- **ممثل عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام .**
- **وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .**
- **رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .**

وتتولى اللجنة وضع الحلول والأليات المناسبة لمعالجة أوضاع أصحاب المحافظ الإستثمارية تتوافق مع احكام القانون رقم **(1) لسنة 2013 م** في شأن منع المعاملات الربوية ، وللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به لإتمام عملها في أجل غايته ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
General National Congress
LIBYA
قوانين

١٤ ذو الحجة / 1434 هـ
٩ / ١٥ / 2013 م
١١ / ١٠ / 2013 م

قانون

رقم (26) لسنة 2013م

بتعديل القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام2013م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ اغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م وتعديله.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثالث والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 10/8/ 2013م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تعدل الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرون من القانون رقم (7) لسنة 2013م المشار إليه بحيث تكون على النحو الأتي:

(ولايجوز لها بعد تاريخ غايته 30/سبتمبر/2013م الصرف من البنود المدرجة في الباب الأول من الميزانية العامة إلا بناءاً على منظومة الرقم الوطني).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام General National Congress LIBYA قوانين

صدر في طرابلس
بتاريخ 14 / ذو الحجة / 1434هـ
الموافق 9 / 10 / 2013م

قانون رقم (27) لسنة 2013 م

في شأن تقرير منحة للزوجة و الأولاد

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في **3/ أغسطس / 2011م** وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن الميزانية العامة للدولة للعام **2013** م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم **(6)** لسنة **2013م** في شأن تقرير علاوة العائلة .

وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ **24 / 09 / 2013 م .**

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يستحق كل ليبي وليبية لم يكمل سن الثامنة عشر منحة شهرية بقيمة قدرها مائة دينار غير خاضعة لأيه إستقطاعات مالية .

المادة الثانية

تصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وللحاضنة في حال إنفصال الزوجين وللأوصياء بحسب الأحوال .

المادة الثالثة

استثناء مما ورد في المادة الأولى من هذا القانون تستحق هذه المنحة كل ليبية غير متزوجة لا تتقاضى من أي جهة كانت أي مرتب أو أجر أو علاوة أو منحة أوما في حكمها .

كما تستحق وتصرف هذه المنحة أيضا للزوجة الليبية أو الحاضنة الليبية عن الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من زوج غير ليبي .

المادة الرابعة

تستحق الزوجة الليبية التي لا تتقاضى أي مرتب أو أجر أو منحة أو علاوة وما في حكمها من أي جهة كانت منحة شهرية قدرها مائة وخمسون دينار ليبي غير خاضعة لأي استقطاعات مالية .

المادة الخامسة

لا تصرف المنحة للمستحقين من أولاد الزوجة أو الحاضنة الليبية من زوج غير ليبي إلا للمقيمين إقامة اعتيادية في ليبيا ويتوقف صرفها إذا تجاوزت إقامتهم خارج البلاد مدة ثلاثة أشهر .

المادة السادسة

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية صرف المنحة المقررة بموجب أحكام هذا القانون لمستحقيها من خلال قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وبعد صرف الرقم الوطني الموحد .

وإستثناءاً من ذلك تصرف منحة أولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بناءاً على قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية ووفق قيودات السجلات المدنية المقيدين بها .

المادة السابعة

يضع مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح من وزارة الشؤون الاجتماعية الأسس والقواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم (6) لسنة **2013م** في شأن تقرير علاوة العائلة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS

صدر في طرابلس
بتاريخ 15 / ذو الحجة / 1434 هـ
الموافق 20 / 10 / 2013 م

قانون

رقم (28) لسنة 2013م

بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ اغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 م في شأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م في شأن القضاء الإداري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م في شأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 م في شأن العزل السياسي والإداري .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 22 / 09 / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (**الثانية عشر مكرراً**) يكون نصها على النحو الآتي :

" **إستثناء** من أحكام المادة الثانية عشر من هذا القانون تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتفصل فيه خلال إثنى عشر يوماً من تاريخ إستلامها له من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولذوي الشأن حق الطعن على هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يفوضه في ذلك خلال اثنان وسبعون ساعة من تاريخ نشر هذا القرار في الدائرة الانتخابية المختصة، ويفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه

ويستأنف أمام محكمة الإستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، والتي تفصل فيه بهيئة مرافعة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه بحكم باتٍ غير قابل للطعن وملزم لجميع الجهات وذوي الشأن ".

المـــادة الثانيـــة

يعمـل بأحكـام هـذا القانـون مـن تاريـخ صـدوره وينـشر في الجريـدة الرسمـية.

المؤتمـر الوطني العـام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا General National Congress Libya قوانين

سنة ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

قانون

رقم (29) لسنة 2013م

في شأن العدالة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما والقوانين المكملة لهما
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م في شأن أحكام الجنسية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله .
- وعلى القانون رقم (38) لسنة2012م في شأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
- وعلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثامن والعشرون بعد المائه المنعقد بتاريخ 2013/9/22م.

صدر القانون الآتي: -

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا

يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة ، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية ، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير ، وهي تحديداً :

1- مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي.
2- أعمال كانت ضرورية لتحصين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها .

وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون

مادة (2)

تعريف الانتهاك الجسيم والممنهج

الانتهاك الجسيم والممنهج هو إنتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي . وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثارا مادية أو معنوية جسيمة.

مادة (3)

الأحداث التي يسري عليها القانون

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتبارا من 1 سبتمبر 1969 إلى حين إنتهاء المرحلة الانتقالية بإنتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم .

مادة (4)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي: -

1- الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقا للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق.
2- الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه .
3- المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها .
4- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة .
5- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان .
6- تحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة .
7- إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت للطغيان في البلاد .
8- جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الوقائع التي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.
9- تحقيق مصالحات مجتمعية.
10-كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق.
11-إصلاح مؤسسات الدولة.

مادة (5)

مكونات العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الإنتقالية في ليبيا على الجوانب التالية :

1- إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وإنعدام مشروعية القوانين الظالمة .
2- كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية .
3- كشف الحقائق الفردية.
4- المحاسبة الجنائية.
5- المصالحة الإتفاقية.
6- العفو التشريعي والعفو العام.
7- جبر الضرر.
8- شؤون النازحين.

مادة (6)

بطلان التشريعات الظالمة وعدم مشروعيتها

يعد ظلما وعدوانا تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا ، وتعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها ، ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة اثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

الفصل الثاني

هيئة تقصي الحقائق

مادة(7)

إنشاء الهيئة واختصاصاتها

تنشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس وتقوم بما يلي: -

- تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات .

- رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق .

- جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها .

- توثيق الروايات الشفهية للضحايا .

-دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم ، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين ، وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.

-العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.

-البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم .

-التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس مواز لأساس قانون العدالة والمصالحة.

- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي ، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.

مادة (8)

إدارات الهيئة

تنشئ الهيئة إدارات متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون وذلك على النحو التالي :

1- إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية .

وتهتم بالعمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة الغراء .

2- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وتقدم نتائج التحقيقات في تقرير شامل يضم الادلة والتطبيقات والمضرورين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع.

3- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية : وتقوم على كشف الانتهاكات الخاصة بالأفراد.

4- إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي وتخصص الهيئة مكتبا خاصا بتقصي الحقائق في الأحداث المصاحبة لثورة 17 فبراير وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع.

5- إدارة شؤون النازحين.

6- إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الاتفاقية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام ، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكماء المناطق لإعادة اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق .

مادة (9)

مدة عمل الهيئة

تحدد مدة عمل الهيئة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها ، وهذه المدة قابلة للتمديد لسنة واحدة بطلب يقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها .

مادة (10)

مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين ممن عرف عنهم الاستقلالية والحيدة والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام ، ويعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (11)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي: -

1- تشكيل الإدارات حسب الموضوعات الضرورية لتحقيق العدالة الانتقالية تقصي الحقائق أو المصالحة أو متابعة شؤون اللاجئين و النازحين أو المفقودين وتشكيل اللجان حسب ما تقتضيه الأحوال .
2- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة واللجان التابعة لها .
3- إنشاء جهاز إداري يتولى المسائل الإدارية والمالية والفنية ، والاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والدولية خاصة في مجال التدريب وإدارة الموارد.
4- مراجعة تقارير الإدارات ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها واتخاذ ما يلزم من إجراءات أو قرارات في حدود اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون .

مادة (12)

شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يختار عضوا في مجلس إدارة الهيئة أو مديرا لإحدى الإدارات التابعة لها أو عضوا في لجنة من اللجان التابعة لها ما يلي: -

1- أن يكون ليبي الجنسية.
2- عدم الانضمام لأي حزب سياسي.
3- ألا يكون قد انخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو جهاز الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو لجان التطهير أو رابطة ما يسمى رفاق القائد أو عمل قاضيا بمحكمة الشعب أو أمن الدولة أو تولى وظيفة النائب العام أو المدعي العام العسكري .
4- ألا يكون محكوما عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
5- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.
6- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
7- أن لا تنطبق على العضو معايير تولي المناصب المنصوص عليه في القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري .
8- تقديم إقرار الذمة المالية.

مادة (13)

ميزانية الهيئة

يكون للهيئة ميزانية مستقلة خاصة بها تقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل المؤتمر الوطني العام باسم الهيئة.

مادة (14)

المكافآت

يمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة مكافأة شهرية تحدد بقرار من المؤتمر الوطنى العام.

وتضع الهيئة لائحة للمرتبات والمكافآت بالنسبة للأشخاص الذين يتم تعيينهم في الهيئة ، أو تستعين بهم الهيئة في القيام ببعض المهام . وشروط التعيين وكيفيته ، وتعتمد من مجلس الوزراء .

مادة (15)

حلف اليمين

يحلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وأعضاء الإدارات واللجان التابعة لها قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والنزاهة وأن أحترم الحقوق الشرعية والإعلان الدستوري" .

ويكون حلف اليمين بالنسبة لأعضاء الهيئة أمام رئيس المؤتمر الوطني العام ويحلف أعضاء الإدارات اللجان اليمين أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة .

المادة (16)

سلطات الهيئة في التقصي

- للهيئة سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها ، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن .

-للهيئة الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية.

-للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أي معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث الذي تقوم به الهيئة وأن تستجوب أي شاهد وأن تحلفه اليمين القانونية المقرره.

للهيئة العمل على تلقي معلومات في دولة أخرى وتقوم وزارة الخارجية بالعمل على الحصول على الموافقة من الدولة المقصودة .

للهيئة إتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك إجراء الوساطة والقيام بالتحكيم ولها أن تستعين بالشيوخ والحكماء ممن عرفوا بدور فعال في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية .

مادة (17)

تقارير الهيئة

تقدم الهيئة عند الإنتهاء من كل ملف :

1. تقريراً إجمالياً يتضمن توصيات إجمالية.

2.تقريراً تفصيلياً لكل ملف على حده ترفق بالتقرير الإجمالي على أن يشمل التقرير التفصيلي ما يأتي :-

أ ـ بيانا وافيا بالوقائع مدعماً بالأدلة .

ب ـ النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديدا دقيقا لحجم الأضرار وللمسؤولية وللأشخاص ذوي العلاقة بها .

ج ـ ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف .

د ـ إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل المنازعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير او إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.

مادة (18)

اتصال الهيئة بالحالات

تقوم الهيئة بالنظر فيما يحال اليها من كل من :

- المؤتمر الوطني العام.
- الحكومة
- مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات.
- اطراف المنازعة أو أحدهم ، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين عنهم بموجب وكالات خاصة .
- وزير العدل

كما يجوز للهيئة أن تبادر من تلقاء نفسها بالنظر في أي قضية إن رأت وجها لذلك.

مادة (19)

إعادة التحقيق

للهيئة إذا تبين لها أن هناك نقصاً أو قصوراً في التحقيقات أو تناقضاً فيها أن تعيد التقرير إلى اللجنة المكلفة بالموضوع لمزيد من الدراسة و التقصي وجمع الأدلة ، ولها أن تحيله إلى إدارة أو لجنة أخرى .

مادة (20)

الإحالة التي تصدرها الهيئة

تصدر قرارات إستحقاق التعويض عن الإدارات أو اللجان الخاصة وتحيل الهيئة قرار التعويض بعد إعتماده إلى لجان تشكل لتقدير التعويض وتحديد نوعه وآلية صرفه .

كما يجوز للهيئة الإحالة للمحاكم المدنية أو الجنائية أو الإحالة إلى لجان للتحكيم والمصالحة والعفو.

مادة (21)

إفشاء الأسرار

يحظر على العاملين بالهيئات المذكورة في هذا القانون إفشاء أي إسرار أو معلومات أو بيانات أو تسريب أي وثائق وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لمهامهم.

مادة (22)

حماية الشهود

تعمل الهيئة على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الشهود وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة.

الفصل الرابع

التعويضات

مادة (23)

استحقاق التعويض وأنواعه

لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية: ـ

1- دفع التعويض المالي عن الضرر المادي ، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب ، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي.
2- تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة.

3- العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.
4- أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصى الحقائق والمصالحة .

المادة (24)

لجنة تقدير التعويضات

يحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض تقوم بتقدير التعويض مكونة من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة .

مادة (25)

صندوق التعويضات

ينشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها .

ويحدد في قرار الإنشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن قواعد تقدير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدين منه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض .

واستثناء من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز أن يبدأ الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها ، وتنظم اللائحة ضوابط الاستعجال .

مادة (26)

إنهاء حالات الاعتقال

على وزراء العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من أتباع النظام السابق . في موعد أقصاه تسعون يوما من تاريخ صدور هذا القانون ، بإحالتهم على النيابة المختصة دون أن يعد الاعتقال باطلا في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالا تعد جرائم قانونا ، أو بإطلاق سراحهم .

مادة (27)

عدم تقادم الجرائم السياسية

لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لسنة1997 م والتي ارتكبت لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة .

الفصل الخامس

دعم العدالة الانتقالية

مادة (28)

هيئة رد المظالم العقارية

تنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص.

مادة (29)

إلغاء بعض قرارات الجنسية

تشكل لجنة قانونية بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الليبية ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وعلى الأخص اقتراح ما يلي:

- سحب الجنسية الليبية عن كل من صدر له قرار بمنحها اعتباراً من يوم 2011/2/15م.
- سحب واسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له تحقيقاً لأغراض عسكرية أو توجهات سياسية في النظام السابق.
- سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة فترة صدور قرار المنح.

ويكون السحب والإسقاط بموجب قرارات مسببة من الجهات التنفيذية وفقاً للقواعد العامة لفقد الجنسية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ، كما يجوز للجنة ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك من طعن في عدم دستورية القوانين والقرارات التي منحت الجنسية الليبية استناداً إليها.

مادة (30)

التشجيع على رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

إذا تم رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة طواعية تنقضي الدعوى الجنائية بشأنها . وإذا ثبت في أي وقت وجود أموال لدى الجاني لم يردها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (31)

تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الاطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة أو لجانها دون عذر مقبول .

مادة (32)

إلغاء قانون رقم 17

يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله وتؤول كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها الى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (33)

اللائحة التنفيذية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على أن تبين الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (34)

يعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــانـــون مـــن تاريـــخ صـــدوره ويلغـــى كـــل حكـــم يخالفـــه وينشـــر فـــي الجريـــدة الرسميـــة.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قانون

رقم (30) لسنة 2013م

بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م

في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3** أغسطس **2011م** وتعديلاته.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.

- وعلى القانون رقم **(24)** لسنة **2010م** بشأن أحكام الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم **(8)** لسنة **2013م** بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات.

- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2013م** بشأن العزل السياسي والإداري.

- وعلى القانون رقم **(17)** لسنة **2013م** في شأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع والأربعون بعد المائة المنعقد بتاريخ **2013/11/24م**.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يعدل نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم **(17)** لسنة **2013م** المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:

يعتمد النظام الإنتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد هو المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وفي حالة وجود دوائر إنتخابية متعددة المقاعد يتم إعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول وعند التساوي في عدد الأصوات تجرى القرعة بين المتساويين.

المادة الثانية

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم **(17)** لسنة **2013م** المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:

على كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً إنتخابياً للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً بعد الإعلان عنه من قبل المفوضية ووفق الأوضاع والإشتراطات التي تحددها في هذا الخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قانون

رقم (31) لسنة 2013م

في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبوسليم

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1984م بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تمليك المساكن وأقساط القروض العقارية.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985م بشأن المعاش الأساسي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989م بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991م في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1998م في شأن صندوق التضامن الإجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم (669) لسنة 1981م بشأن لائحة معاشات الضمان الإجتماعي وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2012م بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2013م بشأن واقعة مذبحة سجن أبو سليم.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعة العادي الخمسين بعد المائة المنعقد بتاريخ 12/17/ 2013 م .

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

مذبحة سجن أبوسليم جريمة ضد الإنسانية تلتزم دولة ليبيا بإجراء تحقيق شامل وشفاف في شأنها لمعرفة مرتكبيها والمشتركين فيها وتقديمهم للمحاكمة .

المادة الثانية

شهداء سجن أبوسليم سواء من قضوا في المذبحة الجماعية أو من قضوا في السجن بسبب الأمراض أو التعذيب أو غيرها وسواء ثبتت وفاتهم رسمياً أو لم تثبت هم شهداء تسري في شأنهم كافة الأحكام القانونية الآتية دون قيد أو شرط :

1 – إعتبار فترة إنقطاع العاملين منهم في كافة مؤسسات الدولة والجهات الإدارية العامة فترة خدمة مستمرة إلى حين بلوغهم السن القانونية المقررة لترك العمل (**الشيخوخه**) .

2 – إلتزام أخر جهة عامة كان يتبعها الشهيد بأن تصرف لأسرته كافة المرتبات والمزايا المالية والعينية الأخرى أسوة بإقرانهم الأحياء وبمراعاة إخضاعها لكافة الإستقطاعات القانونية وإحالتها للجهة المختصة.

3 – إستمرار الجهة الإدارية العامة التي كان يعمل بها الشهيد قبل وفاته بصرف مرتباته وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى لأسرته بعد إخضاعها للإستقطاعات المقررة قانوناً إلى حين بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي تسوية حقوق الشهيد الضمانية بالشيخوخة وفقاً للنظم المقررة في هذا الشأن .

4 – ثبوت إستحقاق ذوي الشهيد من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرات السابقة إبتداءاً من تاريخ **1/يناير/2013م** معاشاً إستثنائياً قدره **(1000د.ل) ألف دينار شهرياً** وفقاً لأحكام القانون رقم (**20**) **لسنة 2000** م وتعديلاته في شأن صندوق التضامن الإجتماعي ولائحته التنفيذية وحتى تقرير التعويضات النهائية المستحقة لأهالي الشهداء ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة الثالثة

تقسم مرتبات شهداء أبوسليم وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى عن الفترة من تاريخ وقفها أو حجبها عنهم وحتى تاريخ الوفاة على ورثتهم بحسب أنصبتهم الثابتة بالفريضة الشرعية للشهيد بعد إستخراج ما تعلق بالتركة من ديون على

الشهيد المتوفى قبل إجراء القسمة وإذا ما تبين أن الشهيد لم يترك لزوجته أموالاً تنفق منها خلال فترة إعتقاله إلى حين وفاته فإنه يتعين تقدير قيمة هذه النفقة خلال هذه المدة إتفاقاً مع باقي الورثة أو باللجوء إلى المحكمة المختصة لتقديرها.

المادة الرابعة

تقسم مرتبات الشهيد وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى المستحقة له من تاريخ وفاته وما بعد هذا التاريخ على المستحقين من ذوي الشهيد الذين وقع تعريفهم بالمادة (122) من القرار رقم (669) لسنة 1981م بشأن لائحة معاشات الضمان الإجتماعي والضوابط والأحكام المنصوص عليها في المواد(123، 124، 125، 126، 127، 128، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144) من ذات اللائحة.

ويتولى صندوق الضمان الإجتماعي تنفيذ عملية توزيع كافة المرتبات بعد إحالتها إليه من الجهات المختصة على مستحقيها وفق الضوابط والأحكام المحددة باللائحة المشار إليها والجدول رقم **ب** المرفق به والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول.

كما يتولى صندوق التضامن الإجتماعي صرف المعاشات الإستثنائية المشار إليها في البند (4) من المادة الثانية وبعد إحالتها إليه من الجهات المختصة على مستحقيها بذات الضوابط والأحكام المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة الخامسة

تشكل بقرار يصدر عن المؤتمر الوطني العام لجنة خاصة على النحو التالي :-

1- مستشار لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة إستئناف يندبه المجلس الأعلى للقضاء (رئيساً).
2- عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة عامة يندبه المجلس الأعلى للقضاء(عضواً)
3- قاضي لا تقل درجته عن وكيل محكمة يندبه المجلس الأعلى للقضاء (عضواً) .
4- مندوب عن وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين (عضواً).
5- مندوب عن مصلحة الأحوال المدنية (عضواً).
6- مندوب عن رابطة أهالي شهداء مذبحة سجن أبو سليم (عضواً)..

و يتضمن قرار تسمية رئيس وأعضاء اللجنة تحديد المعاملة المالية لهم ومدة عمل اللجنة .

المادة السادسة

مع عدم الإخلال باختصاصات قاضي التحقيق والنيابة العامة في مباشرة التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في خصوص واقعة مذبحة سجن أبو سليم تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الإختصاصات الآتية :-

1-تقصي الحقائق حول مذبحة سجن أبو سليم وحصر شهدائها وإعداد قاعدة بيانات تفصيلية بهم تشمل على وجه الخصوص سائر بياناتهم الشخصية وأسباب وتواريخ وفاتهم الحقيقية تمهيداً لتسجيلها وقيدها نهائياً في سجلات الأحوال المدنية كما تتولي ذلك بالنسبة للشهداء الذين قضوا داخل سجن أبو سليم قبل المذبحة وبعدها .

2- تقديم أية مقترحات وتوصيات شاملة للسلطة التشريعية والتنفيذية في شأن معالجة أثار هذه المذبحة

3- العمل مع كافة الجهات المختصة على تسوية كافة أوضاع أهالي شهداء سجن أبو سليم لذى تلك الجهات بما يضمن سرعة معالجتها.

وللجنة في سبيل أدائها لمهامها أن تضع دليل إجراءات لأعمالها وأن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به .

المادة السابعة

على كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية تقديم كافة الوثائق والمستندات والبيانات التي تطلبها اللجنة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون وللجنة أن تتخذ كافة الوسائل المقرره قانوناً لدى الجهات ذات العلاقة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها وحفظها .

المادة الثامنة

تعمل دولة ليبيا وبعد إنتهاء التحقيقات الجنائية المتعلقة بمذبحة سجن أبو سليم على بقاء سجن أبو سليم ومحيطه شاهداً على جرائم النظام السابق وأن يلحق به مسجداً ومكتبة ومركزاً ثقافياً وجامعة إسلامية وحديقة عامة وساحة تسمى بساحة الشهداء .

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة كافة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون وتدرج المخصصات اللازمة لذلك ضمن الميزانية العامة للدولة وعلى كافة الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها مراعاة ذلك.

المادة العاشرة

لا يمثل ماتقدم من أحكام إي إخلال بحقوق أهالي شهداء مذبحة سجن (**أبوسليم**) في التعويض بمقتضى القواعد العامة في القانون أو تلك التي تقرر لهم مستقبلاً.

المادة الحادية عشر

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين .

المادة الثانية عشر

يلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة **2013**م المشار إليه كما يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون

المادة الثالثة عشر

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا